المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع النفايات من المنازل وتوزيع المخلفات أغراض خيرية

رئيس اللجنة
مولاي عبد الرحمان ابليلا

المقرر
المهدي عشمون

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجـان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2022-2027

السنة التشريعية 2021-2022
- دورة أبريل 2022 -

محتوى التقرير

1–ورقة تقنية..... 3

2– التقديم العـــام..... 4

3 – عرض السيد وزير الداخلية..... 19

4 – مشروع القانون كما أحيل على اللجنة..... 28

5 – المناقشة التفصيلية لمشروع القانون..... 37

6 –التعديلات المقترحة حول مشروع القانون 51

7– جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون 137

8– مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا..... 159

9– الملحق :

أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 167

ورقـــــــة تـــقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا

مـــقـــــرر اللجنـــــــــة:

السيد المهدي عثمون

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

* السيد طـارق رضـوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

* السيد تـوفيـق مطـيـع؛

* السيدة نـزهـة لهبـوبـي؛

* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 11 فبراير 2019 ؛

* تاريخ التصويت على مشروع القانون : 26 أبريل 2022؛

* نتيجة التصويت على المشروع قانون: الإجماع معدلا؛

* عـــدد الاجتمـاعـات: ثلاث اجتماعات؛

* عـدد سـاعـات العمـل: سبع ساعات و45 دقيقة.

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة في 29 يونيو2021، و19 و26 أبريل 2022، في بداية الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2022 الذي ترأسه السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية الذي قدم عرضا أكد أن من خلاله هذا المشروع قانون جاء تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، الموجهة إلى رئيس الحكومة ووزير الداخلية وكذا للقطاعات الوزارية المعنية بتاريخ 20_نونبر 2017، والقاضية باتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية قصد تأطير عمليات التماس الإحسان العمومي وتوزيع المساعدات.

وأوضح أنه يندرج في إطار التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله الوارد في الخطاب السامي بتاريخ 12 أكتوبر 2018، أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية العاشرة.

مضيفا أنه على ضوء هذه التعليمات والتوجيهات السامية، تمت دراسة الإطار القانوني الحالي المنظم للعمليات الإحسانية لرصد مظاهر القصور التي تعتريه والاتيان بضوابط وإجابات وحلول جديدة تساير التطورات المجتمعية لبلادنا والتحديات التكنولوجيا العصرية.

كما أبرز أن العمل الخيري يعتبر قيمة من قيم العيش المشترك والتعاون الإنساني التي تكتسي أهمية بالغة في مجال التكافل الاجتماعي بغرض التغلب على مظاهر الاقصاء والهشاشة والعوز.

هذا، وأفاد أن مشروع هذا القانون يحمل رؤية متجددة تسعى لتشجيع العمل الخيري وتنظيمه على نمط يعظم من مردوديته وفعاليته من خلال تبني قواعد حكامة جيدة مبنية أساسا على ضمان الشفافية والموثوقية،

مضيفا أنه يهدف إلى تفعيل دور وسائل الدولة في التتبع والمراقبة وتمكين المجتمع المدني من تأطير التطوع وترسيخ قيم التكافل الاجتماعي، كما توقف عند المستجدات التي أتى بها مشروع هذا القانون والتي تتمحور حول محطات أساسية مرتبطة بجمع التبرعات وتوزيعها ومراقبتها:

أولا محور جمع التبرعات وأوضح أنه يقوم على المبادئ التالية:

المبدأ الأول: إخضاع جميع عمليات دعوة العموم إلى جمع التبرعات لمسطرة التصريح المسبق لدى الإدارة؛

المبدأ الثاني: تحديد الغاية من الجمع في هدفين:

1 - تمويل إنجاز أنشطة أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي؛

2 - تقديم المساعدات والإعانات للأشخاص في وضعية احتياج أو في حالة استغاثة أو للمؤسسات الاجتماعية.

المبدأ الثالث: حصر القيام بعمليات دعوة العموم للتبرع في جمعيات المجتمع المدني دون غيرها.

المبدأ الرابع: إلزامية إيداع الأموال النقدية المتحصل عليها من العموم في حساب بنكي مخصص لهذه العملية.

المبدأ الخامس: ضرورة التوفر على التبرعات العينية المراد جمعها على الشروط والمعايير المتعلقة بها.

وبخصوص المحور الثاني فقد أكد أنه جاء للتأكيد على ضرورة توفر المساعدات العينية المراد توزيعها على شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم.

وفيما يتعلق بالمحور الثالث مراقبة عمليات الجمع والتوزيع، أبرز أن

المبدأ الأول: يقوم على إعطاء الصلاحيات للإدارة بصفة عامة والسلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا لتتبع ومراقبة جميع مراحل عمليات جمع التبرعات من العموم.

المبدأ الثاني: إلزام الجهة المنظمة لعملية جمع التبرعات من العموم بموافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، وكذا جميع الوثائق والمعلومات

التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها للغرض أو الأغراض المعلن عنها.

المبدأ الثالث: إلزام الجهة الموزعة بموافاة الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات.

وأكد أن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية كبرى في تنظيم عمليات جمع التبرعات وتوزيعها وتحسين أداء السلطات العمومية وباقي المتدخلين من مكونات المجتمع المدني بغية ضمان تحقيق الأهداف والمرامي المنشودة ذات الطابع الإنساني والتضامني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أهمية مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، واعتبروه مشروعا شاملا يأخذ بالوسائل

الحديثة للتواصل، ومن جهة نوهت جل التدخلات بالمجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتطوير وتجويد المنظومة القانونية المؤطرة لعمليات التماس الإحسان العمومي وتوزيع المساعدات، من أجل عدم انحراف التبرع عن أهدافه النبيلة والإنسانية، في إطار ترسيخ قيم التماسك والتضامن بين جميع فئات المجتمع، وحفظ كرامة المواطنين.

واعتبر السادة المستشارون أن هذا المشروع قانون سيعزز طمأنة المساهمين في الإحسان العمومي، ويقطع الطريق أمام كل التلاعبات لتحقيق مكاسب مالية، أو انتخابية، أو سياسية، ناهيك عن دعم تنظيمات ذات أفكار وتوجهات إجرامية ومتطرفة تحت غطاء خيري.

وتم استحضار التوجيهات السامية والمواقف الإنسانية النبيلة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في مجال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية عبر إقرار تبسيط المساطر القانونية المؤطرة لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات الخيرية أو دعمها لمختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال

الخيرية والمبادرات الاجتماعية، لتعزيز هذه الروابط وتحسين ظروف العيش المشترك التي تجمع المغاربة على الدوام.

وأوضح أحد السادة المتدخلين حرص الدين الإسلامي على إقامة مجتمع متماسك مترابط ومتعاون تؤطره قيم اجتماعية انسانية، ومن هذه القيم قيمة التضامن والتآزر، حيث جعل من أفراد المجتمع وحدة قوية متماسكة، تسودها المحبة، وتنشد الصالح العام.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن تعزيز مفهوم التضامن في المجتمع ونشره كقيمة سلوكية هو مسؤولية المجتمع بمختلف شرائحه الاجتماعية هيئات وجماعات وأفرادا، وهذا ما يقتضي المساهمة في توعية أفراد المجتمع وتأطيرهم، لمساندة الجهود الوطنية المبذولة لمواجهة التحديات التي تمر بها البلاد، انطلاقا من المسؤولية المجتمعية تجاه الدولة والمؤسسات التي تبذل جهودا كبيرة لاحتوائها على اعتبار أن هناك فئات من المجتمع في وضعية هشاشة تعيش أوضاعا صعبة، وهي في أمس الحاجة إلى من يتآزر ويتضامن معها لتلبية أبسط حاجياتها المعيشية الضرورية.

كما أشارت التدخلات أن هذا المشروع قانون سيؤرخ لمرحلة جديدة في منظومة الإحسان العمومي، بعيدا عن المزايدات والركوب على آلام مواطنات ومواطنين يبحثون عن لقمة العيش لأبنائهن، إذ لا يمكن أن يكون ذلك إلا من خلال التأطير القانوني المحكم المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، بهدف تحقيق شروط عدالة اجتماعية حقيقية، تتوخى الإسهام في تحقيق التماسك الاجتماعي المنشود، وتم الوقوف عند الفاجعة المؤلمة لوفاة 15 امرأة (رحمة الله عليهن) بسبب التزاحم بجماعة بولعلام في إقليم الصويرة، من أجل الحصول على مساعدات اجتماعية إحسانية، وسجل السادة المستشارون المستجدات التي جاء بها هذا المشروع والتي ثمنتها جل التدخلات والتنويه بها، إضافة إلى التأطير حيث أقر ما يلي:

- ضرورة احترام مسطرة التصريح المسبق لدى الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الذي شهدته آليات جمع التبرعات والتحديات التي تطرحها؛
- محاربة استغلال ضعف الناس وعوزهم للنصب والاحتيال عليهم؛

- مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم والأهداف التي تم صرف فيها مجموع الأموال المتبرع بها؛
- مراعاة توفر عناصر الصحة والسلامة وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك فيما يخص المساعدات العينية؛
- إيداع مجموع الأموال المتبرع بها في حساب بنكي في إطار خاص لهذه العملية وكذا صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات خارج المدة المحددة لجمع التبرعات؛
- وجوب تأهيل الإدارة للقيام بمهام جمع التبرعات وتوزيعها لحالات خاصة تتمثل في ضحايا الكوارث والحروب وفي إطار التضامن الوطني والدولي.

ومن جهة أخرى ولإعطاء دفعة قوية للارتقاء بالمنظومة القانونية في مجال تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، تم التأكيد على اعتماد مجموعة من الاقتراحات الوجيهة لتجويد المشروع وضبطه وجعله سلس يؤطر العملية ولا يعرقلها ومن بينها:

- العمل على تبسيط المساطر الإدارية أمام عملية التبرع والمساعدة لكي لا يعرقل العديد من المبادرات الإنسانية على اعتبار أن هناك فئات اجتماعية مهمة تعاني من التهميش والهشاشة؛

- مراجعة العقوبات المالية التي تم اعتبرها عقوبات قاسية وتضييقا على المحسنين والمتبرعين والتي ستكون لها نتائج عكسية؛
- العمل على تسريع إصدار النصوص التنظيمية المؤطرة لمشروع هذا القانون؛
- غياب التنصيص على مواكبة وتعاون السلطة الترابية مع الجمعيات الداعية إلى التبرع بالقيام بالأعمال الخيرية لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي نسعى إليه جميعا؛
- ضرورة مراجعة شاملة لمقتضيات مشروع هذا القانون بشكل يشجع العديد من الجمعيات والفاعلين المدنيين الانخراط في المجال الاجتماعي والإنساني لما له من أثر مباشر في المساهمة على الاستقرار الاجتماعي؛
- تسريع وثيرة تعميم التغطية الصحية على جميع الفئات الاجتماعية؛
- أجرأت تنزيل السجل الاجتماعي الموحد، منوهين بالمجهودات التي تبذلها وزارة الداخلية في إقرار هذا السجل مع الإسراع في تنزيله؛

وتم الاستفسار حول شمولية هذا المشروع قانون للأعمال الخيرية التي تؤطرها المنظمات النقابية التي يكون أساسها مظاهر التضامن خاصة العمال الذين يعيشون الهشاشة.

وأبدت بعض التدخلات تخوفها من تراجع الاحسان والعمل الخيري خاصة في العالم القروي الذي ينشط فيه الاحسان العمومي، بسبب العقوبات الزجرية التي تضمنها هذا المشروع قانون.

وأفادت التدخلات أن هذا المشروع قانون يحيل على مجموعة من القوانين: كالقانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإداري، وقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية مما يفرض احترام مقتضياتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار جوابه على استفسارات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين، نوه السيد وزير الداخلية بدور العمل الجمعوي والعمل الخيري في التغلب على تداعيات جائحة كرونا، حيث قامت الجمعيات بأعمال جليلة تجلت في تقديم المساعدات والإعانات للفئة الهشة والمواطنين الذين فقدوا

وظائفهم، كما أن السلطة تدخلت وقامت بدورها على أحسن وجه، وكانت أكثر حضورا وتنظيما للعمليات الخيرية، وأبرز أن المجتمع المغربي أبان عن تضامن وتعاون قل نظيره في هذه الجائحة.

وأكد أن هذا المشروع قانون يكتسي أهمية كبيرة، وقد انتظر المغرب 50 سنة لنسخ القانون رقم 004.71 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي الصادر 12 أكتوبر 1971، من بين أهدافه إلى خلق توازن بين تشجيع التضامن والتكافل من جهة وحماية المواطنين من الاستغلال وحماية كذلك المتبرعين، ولا يبتغي حرمان المواطنين من الدعم والمساعدات ولا حرمان الجمعيات التي تقدم خدمات وتبرعات وأعمال خيرية بكل جدية ولا تبتغي سوى مساعدة المحتاجين.

وأبرز أن الجمعيات المؤسسة بشكل قانوني لها الحق في جمع التبرعات وتوزيعها، أما بعض المنظمات كالنقابات التي تهدف إلى تأطير العمال والأجراء، لا يمكن لها العمل في توزيع المساعدات والقيام بأعمال خيرية وهذا ما ينطبق على الاحزاب التي تقوم بتأطير المواطنين.

وبخصوص توزيع المساعدات لأهداف انتخابية أوضح أنها ممنوعة على طول الوقت وممنوعة قبل وأثناء الانتخابات، ومن جهة أخرى أكد أن الحكومة

تعمل على تهيء مشروع قانون جديد خاص بتمويل الجمعيات سيحال على البرلمان للمصادقة عليه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وإعمالا لحق التعديل البرلماني تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بتعديلات بلغ مجموعها 108 تعديلا توزعت حسب مصدرها كالتالي:

- فرق الاغلبية: 31 تعديلا؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 18 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 9 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 6تعديلات؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 19 تعديلا؛
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 25 تعديلا؛

وفي الاجتماع المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون والمنعقد بتاريخ 26 أبريل 2022، وافقت اللجنة على تعديل

المواد: 2، 6، 7، 9، 10، 22، 24، 25، 27، 29، 32(حذفت مع إعادة ترتيب مواد المشروع قانون)، 34، 37 (حذفت مع إعادة ترتيب مواد المشروع قانون)، 41، 42، 43، 45، فيما تم رفض بعضها بعد التصويت عليها، وسحبت باقي التعديلات بعد اقتناع مقدميها بالشروحات والتوضيحات التي قدمها السيد وزير الداخلية.

وفي ختام هذا الاجتماع، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، وعلى المشروع قانون برمته كما **عدل بالإجماع**.

إمضاء:

مقرر اللجنة
المهدي عثمون

عـــــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

****

تدخل السيد الوزير

كلمة السيد الوزير
لتقديم مشروع القانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

19 أبريل 2022

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

السـيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

بمناسبة شهر رمضان المبارك، يطيب لي أن أتقدم إليكم بأصدق التهاني وأخلص الأماني، داعيا الله المولى العلي القدير أن يعيد عليكم وعلى ذويكم أمثال هذه المناسبة باليمن والخير والبركات، وعلى الشعب المغربي بمزيد من النماء والازدهار وراء القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين نصره الله وأعز أمره.

أيها السيدات والسادة؛

أحضر اليوم أمام لجنتكم الموقرة لتقديم مشروع القانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

وكما تعلمون، فإن مشروع هذا القانون جاء تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، القاضية باتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية قصد تأطير عمليات التماس الإحسان العمومي وتوزيع المساعدات.

كما يندرج هذا المشروع كذلك في إطار التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله الواردة في الخطاب السامي بتاريخ 12 أكتوبر 2018، أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة والتي جاء فيها " أن روابط الوحدة والتماسك بين المغاربة لا تقتصر فقط على المظاهر، وإنما تنبع من قيم الأخوة والوئام، المتجذرة في القلوب، والتضامن في الأحزان والمسرات. وإننا حريصون على تعزيز هذه الروابط، التي تجمع المغاربة على الدوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات.

ولهذه الغاية، ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية، ودعم المبادرات الاجتماعية، والمقاولات المواطنة." انتهى المنطوق المولوي.

وعلى ضوء هذه التعليمات والتوجيهات السامية، تمت دراسة مظاهر القصور التي تعتري القانون رقم004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالإحسان العمومي، الذي يشكل الإطار القانوني الحالي المنظم لعمليات التماس الاحسان، والمتمثلة على العموم في عدم الضبط في التنظيم والإعلان عن عمليات التماس الإحسان العمومي وعدم شموله للوسائل التقنية الجديدة (الرسائل القصيرة، البريد الالكتروني، المواقع الالكتروني، الإذاعة والتلفزة)، وعدم تحديد مسؤوليات الأضرار اللاحقة بالأغيار خلال هذه العمليات، إضافة إلى عدم تضمنه قواعد مراقبة كيفيات صرف المداخيل المتحصل عليها من عمليات التماس الإحسان العمومي.

وتبعا لذلك، أتى مشروع هذا القانون بضوابط وإجابات وحلول جديدة تساير التطورات المجتمعية لبلادنا، كما تتماشى مع التكنولوجية العصرية، مع ما يقتضيه كل ذلك من تشجيع للتطوع والتبرع من ترشيد وعقلنة وحسن تدبير، وتبسيط للمساطر بهذا الخصوص، لتسهيل المساهمات التضامنية.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون

يعتبر العمل الخيري قيمة من قيم العيش المشترك والتعاون الإنساني التي تكتسي أهمية بالغة في مجال التكافل التطوعي والتضامن الاجتماعي بغرض التغلب على مظاهر الاقصاء ومواساة المحتاجين والمنكوبين والعجزة والمساكين والمشردين، وكافة الأشخاص الذين يحتاجون إلى عون المجتمع وعنايته وإغاثته.

وكما يعلم الجميع، فإن العمل الخيري ببلادنا عرف الكثير من التطورات والتراكمات الإيجابية المستمدة من القيم العليا للتضامن والتكافل النابعة من الموروث الثقافي والحضاري والديني لكافة المغاربة ومن قيمهم الأخلاقية العريقة التي تربط مصالحهم المادية والمعنوية والاجتماعية والإنسانية.

هذا، ويحمل مشروع هذا القانون رؤية متجددة تسعى لتشجيع العمل الخيري وتنظيمه على نمط يعظم من مردوديته وفعاليته من خلال تبني قواعد حوكمة جيدة مبنية أساسا على ضمان الشفافية والموثوقية لعمليات جمع التبرعات وتوزيعها.

كما يسعى إلى تفعيل دور وسائل الدولة في التتبع والمراقبة وتمكين المجتمع المدني من تأطير التطوع وترسيخ قيم التكافل الاجتماعي من خلال تشجيع الأفراد على التبرع والعمل الخيري والتنموي.

ويمكن تقديم المستجدات التي أتى بها مشروع هذا القانون عبر ركائز مترابطة، متناسقة ومتكاملة، تتمحور حول محطات أساسية مرتبطة بعمليات جمع التبرعات وتوزيعها ومراقبتها.

أولا: محور جمع التبرعات أرسى مشروع هذا القانون مبادئ أساسية يمكن تقديمها كما يلي:

المبدأ الأول: إخضاع جميع عمليات دعوة العموم إلى جمع التبرعات لمسطرة الترخيص المسبق لدى الإدارة، كيفما كانت الوسيلة المستعملة في الدعوة، ونقصد هنا دعوة العموم إلى التبرع عبر الوسائل التقليدية (الكتابة، الإذاعة، البراح..) أو الالكترونية (وسائل التواصل الاجتماعي، الانترنيت..)؛

المبدأ الثاني: تحديد الغاية من جمع التبرعات من العموم في هدفين حصريين هما:

أولا: تمويل إنجاز أنشطة أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي؛

ثانيا: تقديم المساعدات أو الإعانات للأشخاص في وضعية احتياج أو في حالة استغاثة، أو للمؤسسات الاجتماعية غير ربحية المحدثة بصفة قانونية سواء داخل المغرب أو خارجه؛

بناء على هذين المبدأين، فقد منع المشروع أي عملية دعوة العموم من أجل جمع التبرعات لتحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية أو الترويج لمنتجات أو سلع أو

خدمات، أو أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون؛

المبدأ الثالث: حصر القيام بعمليات دعوة العموم للتبرع في جمعيات المجتمع المدني دون غيرها، ماعدا إذا كان الهدف هو تقديم مساعدات عاجلة في حالة الاستغاثة، فيمكن القيام بذلك من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين غير المنضوين في إطار جمعيات؛

المبدأ الرابع: إلزامية إيداع الأموال النقدية المتحصل عليها من العموم في حساب بنكي مخصص لهذه العملية، مع منع الاستمرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات؛

المبدأ الخامس: ضرورة توفر التبرعات العينية المراد جمعها على الشروط والمعايير المتعلقة بها، وفق الشروط القانونية المطبقة في مجال حفظ الصحة والجودة، بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

ثانيا: محور توزيع المساعدات

في هذا المحور، تناول مشروع هذا القانون مسطرة جديدة يتعين الالتزام بها قبل توزيع المساعدات لأغراض خيرية، تتمثل في التصريح المسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم المزمع توزيع المساعدات في دائرة نفوذه عشرة أيام قبل تاريخ العملية، و24 ساعة في حالات الاستعجال.

وترمي هذه المسطرة إلى منح الإدارة إمكانية التأكد من كون هذه العمليات الاحسانية لا تمس بالنظام العام أو تتزامن مع أحداث أو مناسبات من شأنها أن تخرجها من طابعها الخيري أو أن يتم استغلالها لأغراض غير التي نظمت من أجلها.

كما جاء المشروع بالتأكيد على أن تتوفر في المساعدات العينية المراد توزيعها نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، وأن يتم جمعها وتخزينها وتلفيفها ونقلها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

ثالثا: محور مراقبة عمليات الجمع والتوزيع في هذا المحور جاء المشروع بثلاثة مبادئ:

المبدأ الأول: إعطاء الصلاحية للإدارة بصفة عامة والسلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا بصفة خاصة لتتبع ومراقبة جميع مراحل عمليات جمع التبرعات من العموم وكذا عمليات توزيع المساعدات، مع إلزام الجهة المعنية بموافاة الإدارة بتقرير مفصل حول هذه العمليات؛

المبدأ الثاني: إلزام الجهة المنظمة لعملية جمع التبرعات من العموم بموافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية والقيمة الحقيقية بالنسبة للتبرعات النقدية، وكذا بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها للغرض أو الأغراض المعلن عنها؛

المبدأ الثالث: إلزام الجهة الموزعة بموافاة الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية تنظيم توزيع المساعدات، ولا سيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المراد توزيعها مع تحديد مصادر تمويلها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمين

إذا كان تعزيز قيم التبرع وفعل الخير رهين باستمرارها في أداء مهامها النبيلة، فإن ذلك يقتضي انخراط الجميع، من مواطنين وفعاليات المجتمع المدني، مع ما يقتضيه ذلك من ترتيب المزيد من التكامل بين كافة المتدخلين، من متبرعين وجمعيات وجهات حكومية، وذلك للحيلولة دون انحراف الأهداف النبيلة التي أُسست قيم التبرع وفعل الخير من أجلها.

لذلك، يتعين التأكيد مرة أخرى أن مشروع هذا القانون له أهمية كبرى في تنظيم عمليات جمع التبرعات وتوزيعها وتحسين أداء السلطات العمومية وباقي المتدخلين من مكونات المجتمع المدني بغية ضمان تحقيق الأهداف والمرامي المنشودة من هذه المبادرات ذات الطابع الإنساني والتضامني.

تلكم هي أهم مضامين مشروع هذا القانون.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، وشد أزره بصاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وبسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 18.18
بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

2019 - 1440

مشروع قانون رقم 18.18
بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم
وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون شروط دعوة العموم إلى التبرع، وقواعد تنظيم عمليات جمع التبرعات وأوجه استخدامها، وشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية، وإجراءات المراقبة الجارية عليها.

المادة 2

يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو انسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه.

لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة، وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلمي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.

المادة 3

لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية.

غير أنه يجوز، بصفة استثنائية، دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين، إذا كان الغرض من ذلك تقديم مساعدات عاجلة لفائدة شخص أو أكثر في حالة استغاثة، شريطة الحصول مسبقا على ترخيص بذلك من قبل الإدارة. وفي هذه الحالة، لا تطبق أحكام البند 1 من المادة 8 والبنود من 1 إلى 4 من المادة 10 من هذا القانون.

وفي كل الأحوال، يجب أن تتم الدعوة إلى التبرع وجمع التبرعات طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية :

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل التبرع كيفما كانت طبيعتها، وكيفما كانت الوسيلة المستعملة للقيام بها ؛
- كل عملية لجمع تبرعات من العموم، واستخدامها لتمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع، أو توزيعها بقصد تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛
- كل عملية توزيع مساعدات على العموم لأغراض خيرية.

لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جمع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

المادة 5

تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو إنتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات.

كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون.

تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.

المادة 6

يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها.

ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى.

غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.

الباب الثاني

الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة 7

يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة.

يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع.

يمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال، عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، المعفاة منه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، شريطة التصريح لدى الإدارة بكل عملية جمع تبرعات من العموم تعتزم القيام بها، وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية. ويجب أن يتضمن هذا التصريح المعلومات المشار إليها في المادة 9 أدناه. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل على العملية إذا ارتأت أنها تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يشترط للحصول على الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي :

- أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية ؛

- ألا يكون قد صدر في حق أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

- أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعات من العموم تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 9

يجب أن يحدد طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي :

- الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات ؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها عند الاقتضاء ؛
- القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.

المادة 10

يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية، ونظامها الداخلي عند الاقتضاء ؛
- نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي ؛
- لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية ؛
- نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة ؛
- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛
- برنامج عملية جمع التبرعات من العموم ؛

- مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها ؛
- هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم ؛
- مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.

المادة 11

عندما يتعلق الأمر بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب من أجل تحقيق هدف من الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بما يلي :

- التزام تتعهد فيه الجمعية المعنية باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على عملية صرف أو توزيع حصيلة التبرعات وتتبعها، وبإخبار المصالح القنصلية المغربية المعتمدة لدى الدولة المستضيفة بذلك، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في الدولة المزمع القيام فوق أراضيها باستخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها ؛
- مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه حصيلة التبرعات، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في الدولة المستضيفة، وأن يكون خاصا بعملية استخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.

المادة 13

لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم لأكثر من سنة واحدة.

وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم، قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو لتجديد التصريح، حسب الحالة، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

لا يعفي الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم.

المادة 15

كل تغيير في قرار الترخيص بجمع التبرعات من العموم، بطلب من الجهة الداعية إلى التبرع، يتم وفق نفس الكيفيات المطبقة عند منح الترخيص.

المادة 16

يتعين على الجهة الداعية إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم أو التي تقوم بتوزيع المساعدات وكذا جميع المتدخلين في تنظيم عمليات التبرع وتوزيع المساعدات، التقيد في مختلف المراحل المتعلقة بهذه العمليات، بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات.

الباب الثالث

تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

المادة 17

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صرحت للإدارة بذلك، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة، التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.

المادة 18

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات.

كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.

المادة 19

يجب على كل شخص يشارك في جمع التبرعات من العموم، أن يحمل توكيلا إسميا تسلمه له الجهة الداعية إلى التبرع، يتضمن على الخصوص البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي للمشارك ورقم بطاقة تعريفه ؛
- اسم الجهة الداعية إلى التبرع ؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها ؛
- الغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات ؛
- رقم وتاريخ الترخيص بجمع التبرعات من العموم أو تاريخ التصريح لدى الإدارة.

المادة 20

تودع الأموال المتحصل عليها من عملية جمع التبرعات من العموم لزوما في الحساب البنكي المخصص لهذه العملية. ولا يجوز الاستمرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات، إلا بترخيص من أجل ذلك تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 21

يجب أن تتوفر في التبرعات العينية المراد جمعها عن طريق التبرع نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

المادة 22

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إخبار العموم، بكل وسيلة متاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها.

الباب الرابع

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

المادة 23

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى مجموع الأموال التي تم جمعها، بما فيها القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ نهاية العملية.

المادة 24

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة الإدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحقيق الغرض أو الأغراض المذكورة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

المادة 25

يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك.

المادة 26

تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية :

- عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص ؛
- عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ؛

• حل الشخص الاعتباري أو وفاة الأشخاص الذاتيين الداعين إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم، حسب الحالة ؛

• تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض التي يراد من أجلها جمع التبرعات من العموم ؛

• صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية المنظمة لعملية جمع التبرعات، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره.

• صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور.

المادة 27

تقدم الإدارة طلبا إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة :

• عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة مشار إليها في المادة 25 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما ؛

• صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.

المادة 28

لا يجوز إعادة تخصيص أو تفويت أو معاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم تمويلها من حصيلة التبرعات، لغرض أو أغراض أخرى غير تلك التي تم من أجلها جمع التبرعات، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة.

المادة 29

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو الأغراض المخصصة لها، ولا سيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.

الباب الخامس

شروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية

المادة 30

تخضع كل عملية توزيع للمساعدات العينية لأغراض خيرية من لدن كل جمعية أو شخص ذاتي، لتصريح مسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم، المزمع توزيع المساعدات في دائرة نفوذه الترابي، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للعملية.

يمكن، في الحالات التي تستدعي التدخل العاجل، أن يخفض الأجل المذكور أعلاه إلى 24 ساعة، بطلب من الجهة الموزعة وبعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم المعني.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة.

المادة 31

يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني، الاعتراض على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترابي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها، كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة إنتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 32

تحدث لدى عامل العمالة أو الإقليم لجنة استشارية، يعهد إليها باقتراح نوعية الاحتياجات وتحديد المناطق الهشة التي يمكن استهدافها بمناسبة توزيع المساعدات، وبإبداء الرأي في عمليات توزيع المساعدات التي يعرضها عليها العامل عند الاقتضاء.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة وكيفية سيرها.

المادة 33

يجب أن تتوفر في المساعدات العينية المراد توزيعها نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

المادة 34

يجب على الجهة الراغبة في توزيع المساعدات على العموم الاستجابة لكل طلب توجهه الإدارة قصد الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات، ولا سيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المذكورة ومصادر تمويلها، والخضوع لكل إجراء من إجراءات المراقبة المتعلقة بذلك، إذا كانت المساعدات المذكورة تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مليون درهم.

المادة 35

يجب على الجهة التي قامت بتوزيع المساعدات على العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية التوزيع، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من العملية.

المادة 36

تعتبر الجهة التي تقوم بتوزيع المساعدات على العموم مسؤولة عن اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية لضمان سير عملية التوزيع في أحسن الظروف. وتتحمل هذه الجهة المسؤولية عن كل ضرر يلحق بالغير نتيجة فعل منسوب إليها، أدى بكيفية مباشرة إلى إحداث الضرر المذكور.

يتعين على عامل العمالة أو الإقليم المعني اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام أثناء عملية توزيع المساعدات على العموم.

المادة 37

يعد عامل العمالة أو الإقليم تقارير دورية بشأن عمليات جمع التبرعات من العموم وأوجه استخدامها، وكذا كيفيات توزيع المساعدات لأغراض خيرية، التي يتم تنظيمها في دائرة نفوذه الترابي، يرفعها إلى السلطات الحكومية المعنية.

المادة 38

تؤهل الإدارة في كل وقت وحين عند الاقتضاء لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لفائدة ضحايا الحروب أو الكوارث أو في إطار التضامن الوطني أو الدولي وفق الإجراءات التي تحددها.

الباب السادس

العقوبات

المادة 39

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.

المادة 40

تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن :

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و6 و7 أعلاه ؛
- عدم إيداع التبرعات في الحساب المخصص لها والوارد في المادة 20 أعلاه؛
- عدم تحويل الأموال المتبقية من عملية جمع التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، داخل الأجل الوارد في المادة 25 أعلاه؛
- كل عملية توزيع للمساعدات لأغراض خيرية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و30 أعلاه.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن :

- كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 18 أعلاه ؛
- كل إخلال بالمقتضيات الواردة بالمادة 19 أعلاه ؛

• عدم موافاة الإدارة بالتقرير المفصل الوارد في المادة 23 أعلاه، أو بالتقرير المالي والوثائق والمعلومات الواردة في المادة 24 أعلاه ؛

• عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 34 أعلاه أو رفض مواقاة الإدارة بالتقرير المفصل حول سير عملية توزيع المساعدات الوارد في المادة 35 أعلاه.

المادة 43

يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 44

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 45

تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 46

تنسخ الإحالات إلى القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

كما تعوض عبارة «التماس الإحسان العمومي» بعبارة «دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات»، وتحل عبارة «الإدارة» محل أي سلطة حكومية مشار إليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي.

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون

التقديم

الباب الأول : أحكام عامة

المواد من الأولى إلى 6

يتطرق الباب الأول من مشروع هذا القانون إلى تحديد أحكامه العامة وذلك بتبيان مقاصده وأهدافه ومضامينه ليشمل جميع المبادرات الرامية لدعوة العموم للتبرع وكافة الإجراءات المرتبطة بذلك، بالإضافة إلى تنصيصه على تعريف دقيق لمفهوم "دعوة العموم إلى التبرع " الذي جاء به هذا النص، حيث شمل الأمر استهدافه لكافة أوجه البر والخير من مشاريع إنسانية أو اجتماعية أو بيئية أو علمية وأيضا مساعدة الأشخاص في وضعية هشة أو احتياج.

هذا، وقد حصر هذا الباب من مشروع القانون الأشخاص الذين خول لهم الحق في جمع التبرعات ويتعلق الأمر حصريا بالجمعيات المؤسسة بصفة قانونية واستثناء الأشخاص الذاتيين الذين يهدفون من خلال مبادرتهم إلى تقديم المساعدات العاجلة لأشخاص في حالة استغاثة.

من جهة أخرى أفرد هذا الباب مقتضيات تخص تحديد نطاق تطبيق مشروع هذا القانون، حيث تم حصرها في ثلاث محاور هي:

1- الدعوة الموجهة إلى العموم من أجل التبرع كيفما كانت الوسيلة المستعملة للقيام بها؛

2- عملية لجمع التبرعات قصد استخدامها لتمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع؛

3- عملية توزيع مساعدات على العموم لأغراض خيرية.

كما تطرق هذا الباب إلى حالات المنع سواء بالنسبة لجمع التبرعات وعمليات التوزيع مع التأكيد على أن ما يتم جمعه من تبرعات يجب أن يخصص للأغراض التي تمت دعوة العموم إليها، باستثناء الحالة التي تكون فيها الجهة الداعية للتبرع غير قادرة على تغطية تكاليف جمع التبرعات أو توزيع المساعدات، حيث سمح هذا النص بإمكانية تخصيص جزء من التبرعات لأداء هذه المصاريف.

المناقشة

أوضح أحد السادة المستشارين بخصوص المادة 2 أن حالات التبرع في مدلول هذا القانون هي التماس موجه إلى العموم قصد الحصول على اموال أو منتجات او مواد، دون ذكر الخدمات المقدمة للمحتاجين كأعمال خيرية.

كما توقف أحد السادة المتدخلين عند بعض الاعمال الخيرية التي تنظم في العالم القروي كجمع الاموال في حالة الوفاة للتنظيم الجنازة ودفن الميت واستفسر عن مدى اعتبارها عمل يجوز استثنائيا دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات بخصوصه(المادة 3).

وفيما يتعلق بالمادة 4 تم التساؤل عن الوسيلة المستعملة لدعوة العموم من أجل التبرع، وكيفية إخبار السلطة، كما طلب أحد السادة المستشارين توضيح عبارة "الطرق التقليدية والعرفية" التي لا تخضع لأحكام هذا القانون في عمليات جمع التبرعات.

من جهة أخرى تمت المطالبة بتوضيح الأهداف الإنتخابية التي تمنع دعوة العموم إلى التبرع وتنظيم عمليات جمع التبرعات وكيفية إثباتها.

جواب السيد الوزير

أفاد أن مدلول التبرع في هذا القانون هو كل التماس موجه إلى العموم قد يكون بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو انسانية أو تضامينة أو خيرية، والنشاط يعتبر عبارة عن خدمات مقدمة.

أما الطرق التقليدية والعرفية التي يتم بها جمع التبرعات والمعروفة كجمع الاموال للتعزية، أو عملية التويزة، أو التكفل بشخص في حالة المرض، وهذه الأعمال والطرق التقليدية المتعارف عليها اجتماعيا لا يسري عليها أحكام هذا القانون.

وبخصوص الجمعيات ذات الصفة القانونية التي يمكن لها أن تدعو للتبرع أبرز أنها الجمعيات التي تتوفر فيها الشروط القانونية المنصوص عليها قانونيا، والتي مرت من جميع مراحل التأسيس وحصلت على الوصل النهائي.

التقديم :

الباب الثاني: الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

(المواد من 7 إلى 16)

يرمي هذا الباب إلى تحديد وتدقيق المسطرة التي يجب اتباعها من قبل الجهات الداعية إلى دعوة العموم إلى التبرع من أجل الحصول على الترخيص قصد مباشرة عملية جمع التبرعات، حيث ألزم هذا الباب الأشخاص المعنيين بهذه العملية بتقديم طلب في الموضوع إلى الإدارة وحدد الآجال التي يتعين التقيد به (30 يوما قبل الموعد المحدد لعملية التبرع).

كما تضمن هذا الباب الشروط التي يجب أن تتوفر في الجمعيات والأشخاص الذين يعتزمون تنظيم عملية جمع التبرع، بالإضافة إلى الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الترخيص المقدم لدى الإدارة، مع الإحالة على نص تنظيمي بالنسبة لتحديد وتدقيق المسطرة المتعلقة بإيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.

كما تم تحديد المدة الزمنية التي لا يمكن لعملية جمع التبرعات أن تتعداها (سنة واحدة)، مع التنصيص، في حالة استمرار هذه العملية، على مقتضيات أخرى من أجل طلب تجديد الترخيص مع اتباع نفس المسطرة من أجل الحصول على الترخيص الأول.

هذا، ومن أجل ضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات، فإن هذا الباب نص على ضرورة تقيد الأشخاص الداعين إلى التبرع وجمع التبرعات وتوزيع المساعدات بأحكام القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المناقشة:

توقف أحد السادة المستشارين عند مصطلح الإدارة التي تمنح الترخيص كشرط أساسي من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات (المادة 7) واقترح تحديد الإدارة بشكل واضح دون أي غموض، وأضاف أن

تحديد ثلاثين يوما لتقديم طلب الحصول على الترخيص قد يطرح بعض المشاكل من قبيل عدم احترام أجل 30 يوما، مستفسرا عن العقوبة أو الجزاء الذي يمكن أن يقع على الجمعية التي طلبت الترخيص في حالة استمرارها في عملية جمع التبرعات لأكثر من سنة، كما أبرز أن المشروع قانون لم يحدد أجل معين للإدارة للرد على الطلب.

وأشارت إحدى التدخلات أن المشروع قانون لم ينص على الإجراءات المتخذة في حالة استمرار عملية جمع التبرعات من العموم أكثر من سنة، وتجاوز هذه المدة لكي لا تعطى للإدارة أو أي جهة سلطة تقريرية.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير أن تحديد الإدارة التي تمنح ترخيص جمع التبرعات، أنه سيتم تحديدها في النصوص التطبيقية التي ستصدر، مضيفا أن الإدارة وحدة متكاملة، كما أوضح أن بعض الجمعيات خاصة ذات النفع العام معفاة من طلب الترخيص، أما فيما يخص تجاوز 30يوما فعدم رد الإدارة يعتبر قبولا وجوابا إيجابيا ضمنيا كما هو معمول فيه مجموعة من القوانين، كالقانون

رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية في بابه الخامس آجال معالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية (المادة 16).

التقديم

الباب الثالث : تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

(المواد 17 إلى 22)

تم تخصيص هذا الباب لقواعد تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم، حيث تم إلزام الجهة المصرحة والجهة المرخص لها قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات، بإخبار السلطة الإدارية المحلية بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص المشاركة فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل.

كما أوجب هذا الباب على الجهة المرخص لها (الجمعيات والأشخاص الذاتيون) بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية ونهاية عملية جمع التبرعات، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات. كما فرض على الجهة المعفاة من الترخيص (الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى) أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح.

هذا، وقد نصت أحكام هذا الباب على وجوب انجاز توكيل لفائدة كل شخص مكلف بجمع التبرعات من طرف الجهة الداعية للتبرعات أو جمعها، وإلى ضرورة إيداع الأموال المتحصل عليها من عملية جمع التبرعات في حساب بنكي مخصص لذلك، وكذا إخبار العموم، بكل وسيلة متاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها. بالإضافة إلى ضرورة توفر التبرعات العينية المراد جمعها على شروط الصحة والسلامة المطبقة على المنتوجات والسلع.

المناقشة:

إستفسر أحد السادة المستشارين عن "الجهة المرخص لها " المنصوص عليها المادة 17 والمادة 18، واقترح تغيير مصطلح " إخبار " بمصطلح "إبلاغ" (المادة 17) لأنه أكثر بلاغة والمصطلح القانوني المعمول به وكذا لتجويد النص.

وفي سياق أخر أفاد أن كل شخص يشارك في جمع التبرعات من العموم يجب أن يحمل بطاقة بدل حمل توكيلا كما جاء في المادة 19 لسهولة التعرف عليها

جواب السيد الوزير

أوضح أن هذا المشروع قانون يخص الجمعيات والأشخاص الذاتيين أو مجموعة أشخاص الذين يقومون بأعمال خيرية لا يمكن غلق باب جمع التبرعات والإحسان العمومي أمامهم.

وأبرز أن التوكيل الذي يجب أن يحمله كل شخص يشارك في جمع التبرعات من العموم ليس موجها للمواطنين في الشارع، وهو وثيقة تحمل مجموعة من البيانات المحددة في المادة 19.

أما تغيير مصطلح إبلاغ بإخبار فأبدى السيد الوزير تجاوبا إيجابيا لتجويد النص وضبط المصطلحات بشكل قانوني.

التقديم

الباب الرابع : مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

(المواد من 23 إلى 29)

تم تخصيص هذا الباب الذي يضم 07 مواد لقواعد مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم وأوجه استخدامها، حيث ألزمت على الجهة الداعية إلى التبرع وجمعه من العموم تقديم (03) ثلاث تقارير إلى الإدارة، ويتعلق الأمر ب:

1- التقرير الأول يتعلق بسير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى الأموال التي تم جمعها، بما فيها القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، ووجب وضعه داخل اجل 30 يوم من انتهاء عملية الجمع؛

2- التقرير الثاني وهو تقرير مرفق بكافة الوثائق التي تثبت تحقيق الغرض من التبرع وإذا تجاوزت حصيلة التبرعات مليون درهم؛ وجب إضافة تقرير مالي مصادق عليه من طرف خبير محاسب وذلك في أجل 30 يوم،

3- أما التقرير الثالث فخصص له هذا الباب أجل 60 يوم لتحويل الأموال المتبقية من التبرعات بعد تحقيق الغرض المعلن لها وذلك لمؤسسة خيرية تحددها الإدارة، أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، مع ضرورة إخبار الإدارة المعنية بذلك.

يمكن أيضا للإدارة التدخل مباشرة في وقف عملية جمع التبرعات وإمكانية لجوئها للقضاء الاستعجالي المختص لاستصدار أمر بحجز التبرعات وذلك في حالتين هما : عدم تحويل فائض التبرعات لجهة مختارة من الإدارة أو جمعية لها نفس الأهداف، وصدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم.

كما أن الإدارة لها كامل الصلاحية في الاطلاع على كافة المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بعمليات التبرع أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والمستندات. كما أنه لا يجوز إحداث أي تغيير أو استبدال على الغرض من التبرعات غير تلك المخصصة لها، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة.

مناقشة:

توقف أحد السادة المتدخلين في المادة 24 عند مصادقة خبير محاسب على التقرير المالي في حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، واقترح مصادقة محاسب معتمد، ومن جهة أخرى أوضح أحد السادة المستشارين أن عبارة " عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات" التي جاءت في البند الثاني من المادة 26، جاءت عامة وفضفاضة يندرج ضمنها جميع الحالات، وطالب بضرورة تدقيق هذا البند، كما اقترح تقديم طلب الإدارة إلى رئيس المحكمة بذل المحكمة (المادة 27) المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي جمعها من العموم، لأنه إجراء مستعجل ويقدم لرئيس المحكمة المختصة.

جواب السيد الوزير

أفاد السيد الوزير في جوابه أن مصادقة خبير محاسب على التقرير المالي جاء لتتبع صرف الأموال المجموعة لكي لا تمول أعمال وأفعال مشبوهة. وبخصوص إيقاف الإدارة لعملية جمع التبرعات لعدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية (البند الثاني من المادة 26)، فهي المقتضيات القانونية المتضمنة في قوانين أخرى التي يمكن أن تمس طريقة جمع التبرعات، وأبدى تجاوبا مع اقتراح تقديم الادارة طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها.

التقديم

الباب الخامس: شروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية (المواد من 30 إلى 38)

تم تخصيص هذا الباب لشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية، حيث أنه أوجب التصريح المسبق من لدن كل جمعية أو شخص ذاتي لدى العامل الذي سيتم التوزيع بتراب إقليمه قبل 10 أيام من التاريخ المحدد لبداية التوزيع واستثناء تخفيض المدة في 24 ساعة بالنسبة للحالات التي تستدعي التدخل العاجل. كما تمت الإحالة على نص تنظيمي من أجل تحديد مسطرة التصريح بالتوزيع.

كما تناول هذا الباب السلطة التقديرية الممنوحة للعامل في الاعتراض على التوزيع بالتأجيل أو التوقيف في حالة المس بالنظام العام أو التزامن مع فترة الانتخابات، كما تم تخويل عامل العمالة أو الإقليم صلاحية تشكيل لجنة استشارية لديه مهمتها تحديد المناطق الهشة التي يمكن استهدافها بمناسبة توزيع المساعدات، واقتراح نوعية الاحتياجات، وإبداء الرأي في عمليات توزيع المساعدات التي يعرضها عليها العامل، وسيحدد تأليف اللجنة وكيفيات سيرها بموجب نص تنظيمي.

كما اشترط هذا الباب الخامس أن تتوفر في المساعدات العينية المعروضة على العموم شروط الصحة والسلامة وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك، و ووجوب الجهة الراغبة في التوزيع إمداد الإدارة بالمعلومات والوثائق المتعلقة

بعملية توزيع المساعدات، إذا كانت تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مليون درهم (القيمة المالية التقديرية للمساعدات، ومصادر التمويل ، وموافاة بتقرير) وخضوع تلك الجهة لكل إجراء من إجراءات المراقبة.

من جهة أخرى، فقد تم التنصيص على وجوب تأهيل الإدارة للقيام بمهام جمع التبرعات وتوزيعها في حالات خاصة تتمثل في ضحايا الكوارث والحروب في إطار التضامن الوطني والدولي. وقد تم تكليف العامل بإعداد وتحميل الجهة التي تقوم بتوزيع المساعدات على العموم المسؤولية في حالة وقوع أضرار تلحق بالغير نتيجة فعل منسوب إليها.

المناقشة:

في إطار هذا الباب سجلت التدخلات أن عبارة " مس النظام العام "عبارة فضفاضة واسعة تعطي سلطة تقديرية للسادة العمال المادة 31، وأبرز أحد السادة المستشارين أن المادة 32 التي تنص على إحداث لجنة استشارية لدى السادة العمال يعهد إليها باقتراح نوعية الاحتياجات مادة زائدة لأن الجمعيات التي تنظم عمليات توزيع التبرعات تحدد الفئة والمناطق مسبقا.

المادة 37

جواب السيد الوزير:

أشار أن المادة 31 جاءت لتحديد جوانب تدخل السادة العمال لكي لا تبقى السلطة التقديرية مفتوحة، والتنصيص على احترام النظام العام هي تحصيل حاصل وهو من اختصاص العمال.

أما إحداث لجنة استشارية لدى عمال العمالات والاقاليم لاقتراح نوعية الاحتياجات والمناطق الهشة المستهدفة، وأكد أن هذه اللجن هي موجهة ومقترحة للجمعيات فقط ولمساعدتها، كما أضاف أنها موجودة وتعمل بشكل استشاري وتقترح على الجمعيات والمحسنين نوعية الاحتياجات والمناطق المحتاجة للمساعدات.

أما التقارير المنصوص عليها في المادة 37 فالعمال يقومون بإعدادها وهي الزامية (المادة 37).

التقديم

الباب السادس: العقوبات

(المواد من 39 إلى 44)

تم تخصيص هذا الباب للعقوبات المترتبة عن المخالفات المتركبة بخلاف أحكام هذا القانون ، حيث تم تقدير الغرامات المالية حسب طبيعة المخالفة، بين الحد الأدنى في 5000 درهم، و الحد الأقصى في حدود 100.000 درهم ، وذلك استنادا لمبدإ التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المقررة تطبيقها، كما نص هذا الباب على تشديد العقوبات في حالة العود أي تكرار للمخالفة بعد تنفيذ العقوبة الأولى.

المناقشة:

أجمعت التدخلات على أن العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب عقوبات مالية وهذه مسألة إيجابية، إلا أن أحد المتدخلين أبرز أن الغرامات المنصوص عليها مرتفعة ويمكن أن تؤثر على اقبال الجمعيات والمواطنين على الاحسان العمومي والتبرعات (المادة 40).

كما تم التوقف عند عبارة "يجب على المحكمة" في المادة 43 حيث لا يمكن إجبار وفرض على المحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي.

وتمت المطالبة بتشديد العقوبات في حالة العود وفي حالة وجود سوء نية أو سوء تقدير، كما توقف أحد السادة المستشارين عند تعريف حالة العود المنصوص عليه في المادة 44 "ارتكب مخالفة مماثلة" والاحالة على القانون الجنائي تكرار نفس المخالفة أي "ارتكاب نفس المخالفة ".

وتم الاستفسار عن الجهة التي تحرك الدعوى.

جواب السيد الوزير:

أكد أنه مبدئيا هناك حسن نية والقانون يسري على الجميع، وفي حالة وجود سوء النية تسري على المخالفة قوانين أخرى قد تصل إلى المتابعة الجنائية، مضيفا أن الهدف عدم تخويف المغاربة وعدم توقيف العمل الخيري بل الهدف سد الطريق عن المرتزقة من العمل الخيري ومستغلي الحالات الاجتماعية.

التقديم

الباب السابع: أحكام ختامية وانتقالية

(المواد من 45 إلى 46)

يضم هذا الباب مادتان:

- المادة 45 التي تنسخ أحكام القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعولة النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون،
- أما المادة 46 فتنسخ الإحالات إلى القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

المناقشة:

استفسر أحد المتدخلين عن مدى وجود سقف زمني لنشر النصوص التطبيقية والبالغ عددها ثلاثة المادة 43.

جواب السيد الوزير:

أبرز ان هناك ثلاث نصوص تطبيقية منصوص عليها في المواد 12، 30، 32، ستنشر في أقرب الآجال، خاصة وأن هذا المشروع قانون قد تأخرت المصادقة عليه لاعتبارات معروفة منها جائحة كورونا والانتخابات التي عرفها ال مغرب 2021,

التعديلات المقترحة على مشروع القانون

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1	المادة 2	يراد بدعوة العموم الى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه الى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة..... ....، سواء داخل المغرب أو خارجه. لا تطبق أحكام هذا القانون..... .....وبي ن الجهات المتبرع لفائدتها.	يراد بدعوة العموم الى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه الى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد <u>أو خدمات</u>، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة..... ....، سواء داخل المغرب أو خارجه. لا تطبق أحكام هذا القانون..... .....وبين الجهات المتبرع لفائدتها.	**إضافة مختلف الخدمات بشكل عام المقدمة على وجه الإحسان.**
2	**المادة 2**	يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو انسانية أو تضامنية	يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو انسانية أو تضامنية	

		أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه.	أو خيرية أو ثقافية ~~أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي~~، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه . (الباقي بدون تغيير)	- الحفاظ على البعد الخيري في مجال جمع التبرعات. - قطع الطريق على ذوي النيات السيئة لاستغلال المفهوم الواسع للتعريف الوارد في المادة 2 قصد التلاعب بالمداخيل المتحصلة.

3	المادة 4	تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية: - كل دعوة موجهة الى العموم من أجل التبرع..... .....للقيام بها؛ - كل عملية.....في المادة 2 أعلاه؛ - كل عملية توزيع مساعدات..... لأغراض خيرية؛ لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جمع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.	تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية: - كل دعوة موجهة الى العموم من أجل التبرع..... .....للقيام بها؛ - كل عملية.....في المادة 2 أعلاه؛ - كل عملية توزيع مساعدات..... لأغراض خيرية؛ لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جمع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية **وحالات الاستغاثة المتعلقة بالوفاة لدفن الأموات.**	**ضرورة مراعاة حالات الاستغاثة المتعلقة بالوفاة لدفن الأموات نظرا لطابعها الإنساني ولدعم التآزروالتضامن.**

4	المادة 5	تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات. كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون. تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.	تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات **أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.** كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون. ~~تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.~~	**تحذف في الفقرة الأخيرة عبارة من " تمنع كل عملية ...." إلى ".... الفقرة الأولى أعلاه" لأن منع الدعوة إلى التبرع لن تنتج عنه بطبيعة الحال مساعدات فهو تحصيل حاصل وبالتالي لا جدوى من إضافة هذه العبارة ويمكن الاحتفاظ بما تبقي من الفقرة دون تغيير وإلحاقها بالفقرة الأولى.**

5	المادة 6	يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها. ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.	يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها. ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل ~~لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى.~~ غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.	**ليس هناك انسجام بين مكونات الفقرة 2 ولذا وجب حذف هذه العبارة المشار إليها مع إعادة صياغتها.**
6	المادة 6	يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها.	يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها.	- تحسين الصياغة وإزالة اللبس الذي عبرت عنه الأغلبية الحكومة، عبر

		ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع ال تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.	ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع~~،~~ أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى".	إضافة فاصلة قبل الجملة الأخيرة.
7	المادة 7	يشترط من أجل دعوة العموم الى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة. يجب على كل من يرغب..... من أجل التبرع.	يشترط من أجل دعوة العموم الى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة **داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوما.** يجب على كل من يرغب.....	**تحديد أجل 30 يوم.**

		يمكن تقليص الأجل المذكور في ....أو حوادث ألحقت بهم أضرارا. تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، المعفاة منه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، شريطة التصريح..... .....تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	من أجل التبرع. يمكن تقليص الأجل المذكور في ....أو حوادث ألحقت بهم أضرارا. تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية **المعترف لها بصفة المنفعة العامة** ~~**الأخرى، المعفاة منه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل**~~، شريطة التصريح. ....تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **يعتبر سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية بعد انصرام الأجل المحدد، بمثابة موافقة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.**	**تحديد الجمعيات المعفاة وتحديدا ذات المنفعة العامة المحددة وفق لائحة تصدرها بشكل دوري الأمانة العامة للحكومة.** **إضافة هذه الفقرة حتى لا يقع البلوكاج .**

8	المادة 9	يجب أن يحدد طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي: • الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات، • تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها عند الاقتضاء، •القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.	يجب أن يحدد طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي: • الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات، • تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها عند الاقتضاء، • القيمة التقديرية للتبرعات **المراد** جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.	**القيمة التقديرية للتبرعات المراد جمعها عوض المتوقع جمعها، لأنه يصعب توقع قيمة التبرعات.**
9	المادة 10	يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم..... .....، بالوثائق التالية: - نسخة من النظام الأساسي..... عند الاقتضاء؛ - نسخة من وصل إيداع ..... نظامها الأساسي؛ - لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية؛ - نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛	يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم..... .....، بالوثائق التالية: - نسخة من النظام الأساسي.....عند الاقتضاء؛ - نسخة من وصل إيداع ..... نظامها الأساسي؛ - لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية؛ - نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛	

		- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛ - .....؛ - .....؛	~~- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛~~ - .....؛ .....؛	**نسخ هذه الفقرة لأن هذه الوثيقة تعد من الوثائق المرفقة لطلب الترخيص على اعتبار أنها تتوفر عليها سلفا السلطة المحلية المختصة.**
10	المادة 12	تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.	تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات **من اجل توزيعها خارج أرض المغرب.**	**الأجدر إضافة عبارة " من اجل توزيعها خارج ارض المغرب" تفاديا للتنازع في تفسير المادة فالمقصود هنا التبرعات المراد**

				توزيعها خارج ارض الوطن.
11	المادة 17	يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صرحت للإدارة بذلك، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة، التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.	يجب على ~~الجهة~~ **الجمعيات** المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صرحت للإدارة بذلك، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، ~~إخبار~~ **إبلاغ** السلطة الإدارية المحلية المختصة، التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.	**تجويد الصياغة.**
12	المادة 18	يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات.	يجب على ~~الجهة~~ **الجمعيات** المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات.	**استبدال الجهة بالجمعيات.**

		كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.	**كما يتعين على ~~الجهة~~ <u>الجمعيات</u> المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.**	
13	المادة 22	يجب على كل جهة دعت إلى التبرع وجمع التبرعات إخبار العموم، بكل وسيلة متاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها.	يجب على كل جهة دعت إلى التبرع، وجمع التبرعات إخبار العموم بكل وسيلة <u>عمومية</u> متاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها.	**الهدف من الإعلان عن الحصيلة هو إضفاء المزيد من الشفافية على عملية التبرع، وإطلاع المتبرعين والعموم على نتائجها وحصيلتها ولهذا فإن عبارة وسيلة متاحة، مطلقة إلى درجة فتح المجال أمام التلاعبات بالإعلان، لهذا تم تخصيص الوسيلة في وسيلة نشر عمومية (جرائد، إعلانات**

				العموم، تلفزة، إذاعة .....).
14	المادة 22	يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إخبار العموم، بكل وسيلة متاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها.	يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إخبار العموم، بكل وسيلة متاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها. **يجب على كل جهة دعت إلى التبرع الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق والبيانات المالية المرتبطة بعملية جمع التبرعات، لمدة لا تقل عن 5 سنوات.**	- تعزيز الشفافية في عملية جمع التبرعات. - الاستجابة لمعايير مجموعة العمل المالي، للحد من مخاطر تمويل الإرهاب.
15	المادة 22 مكرر	**مادة جديدة**	**يحق لكل متبرع تقديم طلب الاطلاع على حصيلة عمليات التبرعات من العموم، وكذلك تقرير توزيع المساعدات ووصولها إلى الأغراض المخصصة لها. إلى الجهة المرخص لها بجمع التبرعات.**	**ضمان حق المتبرع في الاطلاع على مآل تبرعاته، وهو ما يضفي الشرعية والشفافية على العملية.**

16	المادة 24	يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة الإدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات ....الم قتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وفي حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.	يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة الإدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات .... المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وفي حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين **أو خبير معتمد**، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.	**إضافة خبير معتمد.**

17	المادة 27	تقدم الإدارة طلبا إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة: - .....؛ - .....؛	تقدم الإدارة طلبا إلى **رئيس** المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة: - .....؛ - -.....؛	**الطلبات توجه الى السيد رئيس المحكمة المختصة.**
18	**المادة 29**	تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو الأغراض المخصصة لها، ولا سيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة، أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.	تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو الأغراض المخصصة لها، ولا سيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة **وعلى المعطيات الخاصة بهوية المتبرعين والمستفيدين**، أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق **والمعطيات**.	-تحقيق الانسجام مع أحكام المادة 34 من مشروع القانون التي تلزم الجهة الراغبة في توزيع المساعدات بضرورة الاستجابة لطلب الإدارة لمعرفة مصادر تمويل هاته المساعدات. -تعزيز الشفافية في عملية جمع التبرعات.

				- الاستجابة للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، لاسيما معايير مجموعة العمل المالي، للحد من مخاطر تمويل الإرهاب.
19	المادة 31	يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني، الاعتراض على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترابي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها، كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة انتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون.	يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني **أو من يمثله**، الاعتراض على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترابي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها، كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة انتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون.	**إضافة عبارة "العامل أو من يمثله" لهذه المادة لأنه في حالة عدم وجود العامل لأي سبب من الأسباب أو في حالة الأقاليم صعبة التضاريس والتي تضم عدد كبيرا من الجماعات خاصة إذا كانت هناك عدة عمليات في آن واحد، وحيث أنه حسب منطوق المادة يشترط أن يكون التعرض على العمليات**

		يجب على الجهة الراغبة في توزيع المساعدات على العموم الاستجابة لكل طلب توجهه الإدارة قصد الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات، ولا سيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المذكورة ومصادر تمويلها، والخضوع لكل إجراء من إجراءات المراقبة المتعلقة بذلك، إذا كانت المساعدات المذكورة تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مليون درهم.		**التي شابتها خروقات أو التي أخلت بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل من طرف العامل دون غيره الشيء الذي يصعب معه تتبع ومراقبة السلطة الإقليمية لكل العمليات في ظل وجود سلطة محلية تمثل العامل.** -تعزيز الشفافية في عملية جمع التبرعات. - الاستجابة للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، لاسيما معايير مجموعة العمل المالي، للحد من مخاطر تمويل الإرهاب.

20	المادة 34		يجب على الجهة الراغبة في توزيع المساعدات على العموم الاستجابة لكل طلب توجهه الإدارة قصد الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات، ولا سيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المذكورة ومصادر تمويلها **وهوية المستفيدين**، والخضوع لكل إجراء من إجراءات المراقبة المتعلقة بذلك، إذا كانت المساعدات المذكورة تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مليون درهم.	
21	المادة 37	يعد عامل العمالة أو الإقليم تقارير دورية بشأن عمليات جمع التبرعات من العموم وأوجه استخدامها، وكذا كيفيات توزيع المساعدات لأغراض خيرية، التي يتم تنظيمها في دائرة نفوذه الترابي، يرفعها إلى السلطات الحكومية المعنية.	~~يعد عامل العمالة أو الإقليم تقارير دورية بشأن عمليات جمع التبرعات من العموم وأوجه استخدامها، وكذا كيفيات توزيع المساعدات لأغراض خيرية، التي يتم تنظيمها في دائرة نفوذه الترابي، يرفعها إلى السلطات الحكومية المعنية.~~	**حذف المادة 37 كلها وتجسيدها في إطار دورية إدارية من طرف الوزارة المختصة.**

22	المادة 39	يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.	**<u>يحدد بنص تنظيمي السلطة الحكومية المعنية أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض لتحريك الشكاية في العقوبة المالية.</u>** يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.	**تحديد بنص تنظيمي مسألة تحريك الشكاية.**
23	المادة 40	تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون.	تعاقب بغرامة من 100.000 إلى **~~500.000~~** **<u>250.000</u>** درهم، المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون.	**تقليص مبلغ الغرامة من أجل التخفيف.**
24	المادة 41	يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن: • كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و6 و7 أعلاه؛ - .....؛ - .....؛	يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن: • كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و6 و7 <u>و13</u> أعلاه؛ - • .....؛ - .....؛	**التأطير القانوني فيما يخص الاخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 13 أعلاه**

		• كل عملية توزيع للمساعدات لأغراض خيرية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و30 أعلاه.	• كل عملية توزيع للمساعدات لأغراض خيرية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و30 أعلاه.	
25	المادة 43	يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.	~~يجب على~~ تصدر المحكمة ~~أن تحكم~~ حكما بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.	**تجويد الصياغة.**
26	المادة 44	تضاعف العقوبة في حالة العود. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها. تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.	تضاعف العقوبة في حالة العود. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب نفس المخالفة ~~مماثلة~~ قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها. تعتبر نفس المخالفات ~~مماثلة~~ لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.	**التأكيد على نفس المخالفة بدل مخالفة مماثلة توخيا للتدقيق.**

27	المادة 45	تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.	تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر جميع النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.	**تجويد الصياغة.**

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول
مشروع قانون رقم 18.18
بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم
وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7 يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإجارة. يحب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع. يمكن تقليص الاجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة في حالة الاستعجال، .... ألحقت بهم أضرارا. تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، ....، وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية..... .... والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 7** يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإجارة. يحب على كل م يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة **خمسة عشر (15)** يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع. يمكن تقليص الاجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة في حالة الاستعجال، .... ألحقت بهم أضرارا. تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، ....، وذلك خمسة عشر **(15)** يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية..... .... والتنظيمية الجاري بها العمل.	• تقليص مدة التقدم بطلب الحصول على الترخيص من 30 يوما إلى 15 يوما، ملاءمة مع نفس الفترة الزمنية المخصصة للجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى المستثناة من الحصول على الترخيص المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة. • كتابة خمسة عشر بالأرقام كما هو معمول به في النصوص القانونية.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 10 يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية: - نسخة من النظام الأساس للجمعية، ونظامها الداخلي عند الاقتضاء؛ - نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو أخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛ - لائحة أعضاء الجهاز لمسير للجمعية؛ - نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛ - نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛ - برنامج عملية جمع التبرعات من العموم؛ - مراجع الحساب البنكي ..... - هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم؛ - مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء بالوثائق المتعلقة بها.	**المادة 10** يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية: - نسخة من النظام الأساس للجمعية، ~~ونظامها الداخلي عند الاقتضاء؛~~ - نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو أخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛ - لائحة أعضاء الجهاز لمسير للجمعية؛ - نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛ - ~~نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛~~ - برنامج عملية جمع التبرعات من العموم؛ - مراجع الحساب البنكي ..... - هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم؛ مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ~~ترفق، عند الاقتضاء بالوثائق المتعلقة بها.~~	حذف بعض الوثائق من طلب الترخيص حتى لا يفهم منه أن المقصود هو التضييق على الجمعيات، حيث أنه من المعلوم أن الجمعيات لا تصبح قانونية إلا بعد تسليمها للسلطة المحلية ملفا كاملا يتضمن السجلات العدلية لأعضاء جهازها المسير للجمعية وجميع الوثائق اللازمة، ورغم ذلك تقوم السلطات المحلية ببحث معمق لكل عضو. فهذا التعديل الغرض منه تبسيط وتسهيل مسطرة طلب الترخيص.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13 لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم لأكثر من سنة واحدة. وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو لتجديد التصريح، .... ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 13** لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم لأكثر من سنة واحدة. وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه **بخمسة عشر (15) يوما** على الأقل، تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو لتجديد التصريح، .... ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	ملاءمة مع التعديل رقم 1. ونظرا للظرفية الطارئة التي عاشها ولا زال يعيشها المغرب جراء انتشار وباء كورونا، حيث توقفت معه الحركة الاقتصادية على الصعيد الوطني والعالمي، يظل عنصر المفاجأة حاضرا باستمرار في العمل الخيري، لدا نقترح تقليص هذه المدة إلى 15 يوما على الأقل استعدادا لأي طارئ يستدعي استمرار عملية التبرعات من العموم.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13 لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم لأكثر م سنة واحدة. وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه .....، حسب الحالة، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك، ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 13** لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم لأكثر م سنة واحدة. وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه .....، حسب الحالة، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها **في حال تجديد الأجهزة المسيرة للجمعية** ~~إذا استلزم الأمر ذلك~~، ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	هذا التعديل الهدف منه إعفاء الجمعيات من وضع نفس الوثائق، إلا في حالة تجديد أجهزتها المسيرة.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 18 يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات. كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.	**المادة 18** يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات **لدى الإدارة**. كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح **وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات** لدى الإدارة.	ما يسري على الجهة المرخص لها يجب أن يسري كذلك على الجهة المعفاة.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 24 يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة .... رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وفي حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب علاوة على ذلك الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.	**المادة 24** يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة .... رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وفي حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب علاوة على ذلك الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، **أو محاسب معتمد**، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.	الهدف من هذا التعديل إشراك المحاسبين المعتمدين المنظمة مهنتهم قانونا. واستحضار القانون رقم 53.19 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 25 يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك.	**المادة 25** يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، **وداخل دائرة نفوذها**، الأموال المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك.	الهدف من هذا التعديل، إعطاء أولوية الاستفادة من الأموال المتبقية للمؤسسات الخيرية أو الجمعيات أو المؤسسات غير الربحية المتواجدة في نفوذ الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، لقطع الطريق للتلاعب بهذه الأموال، وتحويلها لجهات أخرى أبعد.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 25 يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك.	**المادة 25** يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك. **يجب على الجهة التي حُولت لها الأموال المتبقية موافاة الإدارة والجهة التي حَولت لها هذه الأموال والتبرعات، بتقرير يثبت الغرض الذي خصصت له هذه الأموال داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ توصلها به.**	الهدف من هذا التعديل تتبع جميع مساطر التبرع وجمع التبرعات، حتى بالنسبة للأموال المتبقية التي سيتم تحويلها لجهات أخرى، من أجل تبرئة ذمة الجهة المستقبلة، وضبط حسابات الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات المتعلقة بتحقيق الغرض أو الأغراض التي خصصت له عملية التبرع وكذا مآل صرف الأموال المتبقية من طرف الجهة المستقبلة التي حددتها الإدارة.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 26 تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية: ● عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص؛ ● عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات؛ ● حل الشخص الاعتباري أو وفاة ..... ● تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض ..... ● صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز..... ●	**المادة 26** تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية: ● عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص؛ ● عدم احترام **شروط جمع وتوزيع التبرعات والمساعدات العينية المنصوص عليها في المادتين 21 و 33 من هذا القانون و**النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات؛ ● حل الشخص الاعتباري أو وفاة ..... ● تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض ..... ● صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز..... ●	هذا التعديل يؤكد بالضرورة على وجوب احترام مواد مشروع القانون نفسه بالدرجة الأولى واحترام كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 26 تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية: ● عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص؛ ● عدم احترام النصوص ..... التبرعات؛ ● حل الشخص الاعتباري أو وفاة ..... ● تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض ..... ● صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز..... ● صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ماعدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور.	**المادة 26** تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية: ● عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص؛ ● عدم احترام النصوص ..... التبرعات؛ ● حل الشخص الاعتباري أو وفاة ..... ● تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض ..... ● صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز..... ● صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ماعدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور. ● **صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية المنظمة لعمل جمع التبرعات أو أكثر، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ماعدا إذا ارتأت الجمعية الاحتفاظ بنفس الأعضاء الغير المشمولين بالمقرر القضائي، مع إخبار الإدارة بشكل رسمي بإسقاط عضوية الأعضاء الصادر في حقهم المقرر المذكور داخل أجل ثلاثين (30) يوما.**	الهدف من هذا التعديل الحفاظ على الجهاز المسير للجمعية، وعدم إيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم بمجرد سقوط العضوية لأحد أعضائها أو أكثر بصدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، مع وجوب إخبار الإدارة بهذا المقرر القضائي المذكور، وضمان استمرار عمليات جمع التبرعات من العموم.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 27 تقدم الإدارة طلبا إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة: • عدم تحويل .... داخل أجل ستين يوما؛ • صدور أمر من الإدارة بإيقاف .... طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.	**المادة 27** تقدم الإدارة طلبا إلى **رئيس** المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة: • عدم تحويل .... داخل أجل ستين يوما؛ • صدور أمر من الإدارة بإيقاف .... طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.	توجه الطلبات لرئيس المحكمة أو وكيل الملك، حسب طبيعة ونوع القضية، وفي هذه الحالة نقترح إضافة **رئيس** المحكمة لتحديد الجهة المسؤولة الموجه إليها طلب الإدارة.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 39 يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.	**المادة 39** يعاقب بغرامة من **25.000 إلى 50.000** درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.	ما جزاء من أحسن في الدنيا إلا أن يُحسن إليه في الآخرة مصداقا لقوله تعالى: **" هل جزاء الإحسان إلا الإحسان فبأي آلاء ربكما تكذبان"** صدق الله العظيم فما بالكم بسن عقوبات غرامية مرتفعة لمن كان يرغب في القيام بعمل خيري. ولذلك نقترح تخفيض هذه الغرامة لأنها لا تتعلق بعمل إجرامي بقدر ما تتعلق بعمل إنساني.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 40 تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون.	**المادة 40** تعاقب بغرامة من **50.000 إلى 250.000** درهم المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون.	تخفيض الغرامة ملاءمة مع التعديل رقم 12

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 41 يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن: • كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5و6و7 أعلاه؛ • عدم إيداع ..... •	**المادة 41** يعاقب بغرامة من **<u>5.000 إلى 25.000</u>** درهم عن: • كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5و6و7 أعلاه؛ • عدم إيداع	تخفيض الغرامة ملاءمة مع التعديلات رقم 12 و 13

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 42 يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم عن: • كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 1 أعلاه؛ • كل إخلال ..... •	**المادة 42** يعاقب بغرامة من **2.500 إلى 5.000** درهم عن: • كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 1 أعلاه؛ • كل إخلال	تخفيض الغرامة ملاءمة مع التعديلات رقم 12 ، 13 و 14

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون رقم 18.18

بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة2	يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو انسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه. لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة، وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلمي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.	**(إضافة فقرة جديدة):** **وتستثنى كذلك من تطبيق مقتضيات هذا القانون، عمليات التبرع الموجهة للدعم الاجتماعي للمتعلمين في جميع مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي طبقا للقوانين الجاري العمل بها .**	ضمان تنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين طبقا لمقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي سيما المادتين 21و46 منه.
2	المادة 6	يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو	يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو	-تعزيزا للشفافية المالية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها. ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.	الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها، **ويعتبر توجيه التبرعات لغير تلك الأغراض تبديدا لها.** ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.	-وضمان أن لا تستغل عمليات جمع التبرعات من العموم لأغراض شخصية -ثمة حاجة إلى تعزيز الحكامة المالية لدى الجمعيات

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
3	المادة7	يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة. يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع. يمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال، عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا. تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، المعفاة منه بموجب	يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة. يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة **خمسة عشر (15) يوما على الأقل** قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع. يمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال، عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا. تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، المعفاة منه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، شريطة التصريح لدى الإدارة بكل عملية جمع تبرعات من العموم تعتزم القيام	مدة شهر طويلة نسبيا، ومادامت العملية سوف تنظم من طرف جمعية مؤسسة بشكل قانوني فإن المعطيات حولها متوفرة لدى الإدارة بشكل مسبق. من أجل الملاءمة مع العديد من المقتضيات القانونية الواردة في العديد من التشريعات الوطنية، وانسجاما مع العديد من الأحكام القضائية التي اعتبرت سكوت الإدارة عن الرد داخل الأجل القانوني قبولا ضمنيا منها على الطلب المودع.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		النصوص التشريعية الجاري بها العمل، شريطة التصريح لدى الإدارة بكل عملية جمع تبرعات من العموم تعتزم القيام بها، وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية. ويجب أن يتضمن هذا التصريح المعلومات المشار إليها في المادة 9 أدناه. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل على العملية إذا ارتأت أنها تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	بها، وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية. ويجب أن يتضمن هذا التصريح المعلومات المشار إليها في المادة 9 أدناه. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل على العملية إذا ارتأت أنها تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **ويعتبر عدم رد الإدارة على الطلب المذكور في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل 30 يوما من تقديمه ترخيصا لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.**	
4	المادة8	يشترط للحصول على الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي :	يشترط للحصول على الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي :	الملاءمة مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية وكذا القانون

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		- أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية ؛ - ألا يكون قد صدر في حق أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، ما لم يرد إليه اعتباره ؛ - أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعات من العموم تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.	**أن يكون الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه وأعضاء الجهاز المسير للجمعية مسجلين في اللوائح الانتخابية.** - أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية ؛ - ألا يكون قد صدر في حق أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، ما لم يرد إليه اعتباره؛	التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، واللذين تضمنا شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية بالإضافة إلى ذلك فإن حصر المشروع عملية دعوة العموم إلى التبرع على الجمعيات كقاعدة عامة يؤكد إنتصاره للديمقراطية التشاركية كما أرسى مبادئها دستور المملكة وفي مقدمتها مبدأ المشاركة المواطنة الذي لا يتصور بلوغه إلا عبر التسجيل في اللوائح الانتخابية. إعمالا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة وسيما الفصل 30 من الدستور (الفقرة الثانية) التي تنص على" التصويت حق شخصي وواجب وطني"، ومن المؤكد أن

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
			- أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعات من العموم تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.	التصويت يتوقف على التسجيل المسبق في اللوائح الانتخابية
5	المادة10	يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية: - نسخة من النظام الأساسي للجمعية، ونظامها الداخلي عند الاقتضاء؛ - نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛ - لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية؛ - نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛	يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية: - نسخة من النظام الأساسي للجمعية، ونظامها الداخلي عند الاقتضاء؛ - نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛ - لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية - **نسخة من الحساب المالي للجمعية للسنة الأخيرة مصادق عليها من طرف خبير محاسب.**	- عملية جمع التبرعات تفترض التحلي بأقصى درجات الأمانة والصدق، وهي القيم التي يفترض أن تتحلى بها الجمعيات في عملها، لكل ذلك فإنه من المناسب وبالنظر إلى أهمية جمع التبرعات أن تتوفر تلك الجمعيات على الشفافية المالية في التدبير وهو الأمر الذي لا يمكن أن تضمنه "البيانات المالية

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛ - برنامج عملية جمع التبرعات من العموم ؛ - مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها ؛ - هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم ؛ - مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.	~~- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛~~ **(حذف هذا البند)** - برنامج عملية جمع التبرعات من العموم ؛ - مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها ؛ - هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم ؛ - مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة	للجمعية" بل لا بد من حساب مالي للجمعية مصادق عليه. وعلاوة على ذلك تجدر الإشارة إلى أن العديد من الإدارات والمؤسسات العمومية تفرض تقديم ذلك الحساب لتقديم منح للجمعيات أو تمويل مشاريعها. -تبسيط المساطر والإجراءات مادامت الجمعية مؤسسة بكيفية قانونية وكذا إعمالا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب السامي بتاريخ 12أكتوبر 2018 أمام أعضاء مجلس البرلمان حيث دعى جلالته صراحة إلى "تبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال الدعم"

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
			التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.	
6	المادة12	تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.	تحدد بنص تنظيمي **المسطرة الإلكترونية لإيداع** ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.	-ثمة حاجة ملحة إلى الانتقال الرقمي في العديد من المساطر الإدارية المعمول بها حاليا. -كشفت الجائحة من تأخر كبير في اعتماد الرقمنة في المرافق العمومية. -إسوة بالعديد من التجارب الرائدة في عدد من المؤسسات العمومية والتي أصبحت تقدم خدمتها شبه كاملة بشكل رقمي. -ليس خافيا ما توفره الرقمنة من مجهود وإمكانيات ووقت.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
				-الرقمنة تضمن الشفافية وسوف تساعد الإدارة على حسن تتبع الطلبات المقدمة ومآل التبرعات التي تم جمعها.
7	المادة16	يتعين على الجهة الداعية إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم أو التي تقوم بتوزيع المساعدات وكذا جميع المتدخلين في تنظيم عمليات التبرع وتوزيع المساعدات، التقيد في مختلف المراحل المتعلقة بهذه العمليات، بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات.	يتعين على الجهة الداعية إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم أو التي تقوم بتوزيع المساعدات وكذا جميع المتدخلين في تنظيم عمليات التبرع وتوزيع المساعدات، التقيد في مختلف المراحل المتعلقة بهذه العمليات، **بأحكام التشريع الجاري المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه** معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي_ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات.	تدقيق الصياغة، لأنه ليس من المفيد الإشارة إلى رقم القانون في هذا النص لأن ذلك القانون يمكن أن يطاله تغيير أو تعديل، لذلك من الأدق الإشارة إلى "التشريع الجاري"

المملـــكة المـــغربية
البرلمـــــــــان
مجلـــــس المستـشارين

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

تعديلان : 1 و 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الثاني **الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع و جمع التبرعات** **المادة 7** يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع و جمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة. يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع. يمكن تقليص الاجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال، عندما يتعلق الامر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو حوادث ألحقت بهم ضررا . تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات و الهيآت و الؤسسات	**الباب الثاني** **الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع و جمع التبرعات** **المادة 7** يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع و جمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه **الأمانة العامة للحكومة** يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع. يمكن تقليص الاجل .... **تلزم الإدارة عند دراسة طلبات الترخيص بتنفيذ مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية و لاسيما المادة 4 منه .**	التعديل الأول : إسناد إختصاص منح الترخيص للامانة العامة للحكومة باعتبارها الجهة المشرفة على الجمعيات بمقتضى المادة 6 من المرسوم رقم 2.09.677 المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة و لتوفرها على قاعدة معطيات خاصة بالجمعيات، علاوة على تثمين ما انجز عند تدبيرها لمنح رخص التماس الاحسان العمومي. التعديل الثاني : يرمي هذا التعديل إلى الزام الإدارة بالمقتضيات المتعلقة بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بالقانون رقم 55.19 .

التعديل: 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
	المادة 10 يرفق طلب الترخيص من اجل دعوة العموم إلى التبرع و جمع التبرعات ، بالوثائق التالية : -نسخة من النظام الأساسي للجمعية، و نظامها الداخلي عند الاقتضاء ؛ - نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي ؛ - لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية ؛ - نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛ ~~- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لاعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ اقل من ثلاثة اشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها~~ ~~-~~	..الاستغناء عن طلب الادلاء بنسخة من البطاقة رقم 3 لتبسيط المسطرة و للتخفيف من المصاريف و التكاليف على صاحب الطلب، طبقا لمقتضيات القانون رقم 55.19 السالف الذكر. .

التعديل :4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الرابع **مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم و استخدامها** المادة 32 تحدث لدى عامل العمالة أو الإقليم لجنة استشارية، يعهد اليها باقتراح نوعية الاحتياجات و تحديد المناطق الهشة التي يمكن استهدافها بمناسبة توزيع المساعدات، و ابداء الرأي في عمليات توزيع المساعدات التي يعرضها عليها العامل عند الاقتضاء.. يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة و كيفية سيرها.	**الباب الرابع** **مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم و استخدامها** المادة 32 تحدث لدى عامل العمالة أو الإقليم لجنة استشارية، يعهد اليها باقتراح نوعية الاحتياجات و تحديد المناطق الهشة التي يمكن استهدافها بمناسبة توزيع المساعدات، و ابداء الرأي في عمليات توزيع المساعدات التي يعرضها عليها العامل عند الاقتضاء.. يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة و كيفية سيرها.	حذف هذه المادة انسجاما مع احد اهداف مشروع هذا القانون الرامية إلى تبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع و التطوع و الاعمال الخيرية في اختراام تام لحرية المبادرين في هذا المجال.

التعديل :5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب السادس **العقوبات** **المادة 40** تعاقب بغرامة من 100000 إلى 500000 درهم، المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع و جمع التبرعات خلافا لاحكام هذا القانون.	**الباب السادس** **العقوبات** **المادة 40** تعاقب بغرامة من ~~100000 إلى 500000 درهم~~**10000 إلى50000** درهم المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع و جمع التبرعات خلافا لاحكام هذا القانون.	تقليص مبيلغ عقوبة الغرامة مراعاة للوضعية المالية و الاقتصادية للمقاولة الصحفية و المؤسسة الإعلامية .

التعديل 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 43 يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.	**المادة 43** ~~**يجب على المحكمة أن تحكم**~~ **يحكم** بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.	الغاء صيغة الوجوب لتجويد النص. .

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

عدد التعديلات: 19

عدد المواد المقترح تعديلها: 15

الر.المرجعي	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
.1	المادة 2 (تعديل واحد)	يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو انسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه. لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة. وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.	يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو انسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه. لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة. وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.	تعتبر الهبات والإعانات والتبرعات التي تقدمها المؤسسات الخاصة والعامة لفائدة الجمعيات من بين أهم مصادر تمويلها وتكون عادة محل اتفاق للقيام بأنشطة معينة وفق برنامج متفق حوله وبالتالي يجب إخراج ذلك من نطاق تطبيق هذا القانون.

		لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أوعد جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية.	كما لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات التبرع التي تتم بموجب اتفاقات بين مؤسسات خاصة أو عامة لفائدة جمعية أو عدة جمعيات لتمويل العمليات التي تندرج في إطار الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية. لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أوعد جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية.	
.2	المادة 5 (تعديل واحد)	تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات الأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو إنتخابية، أو من أجل الترويج المنتجات أو سلع أو خدمات. كما تمنع دعوة العموم على التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون. تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.	تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات الأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو إنتخابية، أو من أجل الترويج المنتجات أو سلع أو خدمات. كما تمنع دعوة العموم على التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون لفائدة أشخاص ذاتيين. إلا إذا كانت هذه الديون ناتجة عن حوادث طارئة وغير مرتبطة بسوء نية كالحرائق أو الكوارث الطبيعية أو الإعاقة، على أن تؤدي إلى العوز وعدم القدرة على أدائها.	في بعض الحالات قد يكون الشخص المتبرع لفائدته في حالة احتياج أو مهدد بالسجن نتيجة عدم القدرة عن أداء ديون نتيجة أحداث طارئة غير مرتبطة بسوء نية.
.3	المادة 6 (تعديل واحد)	يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها، ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري أخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل التوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى.	يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها. يمكن تخصيص ما تبقى من حصيلة التبرعات، بعد استيفاء الأغراض السالفة الذكر، لتحقيق أغراض أخرى ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية، شريطة الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة. ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري أخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل التوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى.	إتاحة إمكانية تخصيص جزء من التبرعات التي تم جمعها في تحقيق أغراض اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أخرى غير ما تمت الدعوة إليه شريطة الحصول على تصريح مسبق على غرار ما تتيحه المادة 28 من إمكانية تخصيص أو تفويت أومعاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم تمويلها من حصيلة التبرعات
.4	المادة 9 (تعديل واحد)	يجب أن يحدد طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات بما يلي: • الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات؛	يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات وفق نموذج تعده الإدارة، ويجب أن يحدد بما يلي: • الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات؛	

		• تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها عند الاقتضاء؛ • القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.	• تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها عند الاقتضاء؛ • القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.	
.5	المادة 18 (تعديل واحد)	يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات مع مراعاة احكام. كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.	يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات مع مراعاة احكام المادة 16 أعلاه. كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.	التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الإعلان عن دعوة العموم للتبرع
.6	المادة 26 (تعديلان)	تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية: • عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص ؛ • عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات؛ (الباقي لا تغيير فيه)	تأمر الإدارة، بقرار معلل، بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية: • عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص؛ ~~• عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات؛~~ (الباقي لا تغيير فيه)	انسجاما مع القانون الملزم للإدراة بتعليل قراراتها كيفما كانت وتفاديا لكل شطط في استعمال السلطة. تم إيراد الحالات التي تتدخل فيها الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم على وجه الحصر وبالتالي يكون تضمين البند 2 العموم يخرج عن قواعد الصاغة التشريعية المعمول بها.
.7	المادة 27 (تعديلان)	تقدم الإدارة طلبا إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة: • عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة مشار إليها في المادة 25 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما؛	تقدم الإدارة طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة: • عدم تخصيص الأموال المتبقية لتحقيق أغراض أخرى ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية، بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة داخل أجل 60 (60) يوما؛	يعتبر هذا الإجراء وقتيا واستعجاليا يعود فيه الاختصاص على وجه التحديد لرئيس المحكمة المختصة باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة. للملاءمة مع تعديل المادة 6 أعلاه.

		• صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.	• عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة مشار إليها في المادة 25 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما؛ • صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.	
.8	المادة 30 (تعديل واحد)	تخضع كل عملية توزيع للمساعدات العينية لأغراض خيرية من لدن كل جمعية أو شخص ذاتي، لتصريح مسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم، المزمع توزيع المساعدات في دائرة نفوذه الترابي، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للعملية. يمكن، في الحالات التي تستدعي التدخل العاجل، أن يخفض الأجل المذكور أعلاه إلى 24 ساعة، بطلب من الجهة الموزعة وبعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم المعني. تحدد بنص تنظيمي مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة.	تخضع كل عملية توزيع للمساعدات العينية لأغراض خيرية، تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مئة ألف درهم، من لدن كل جمعية أو شخص ذاتي، لتصريح مسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم، المزمع توزيع المساعدات في دائرة نفوذه الترابي، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للعملية. يمكن، في الحالات التي تستدعي التدخل العاجل، أن يخفض الأجل المذكور أعلاه إلى 24 ساعة، بطلب من الجهة الموزعة وبعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم المعني. تحدد بنص تنظيمي مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة.	استثناء عملية توزيع المساعدات التي يكون حجمها صغيرا لا من حيث قيمتها أو من حيث عدد المستفيدين منها
.9	المادة 31 (تعديلان)	يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني، الاعتراض على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترابي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة إنتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون.	يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني، الاعتراض، بقرار معلل، على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترابي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة إنتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون. يمكن تقديم طلب لإعادة النظر في القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى في أجلا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ التوصل له. يتم البت في طلب إعادة النظر في أجل 15 يوما من تاريخ إيداعه.	انسجاما مع القانون الملزم للإدراة بتعليل قراراتها كيفما كانت وتفاديا لكل شطط في استعمال السلطة. إتاحة إمكانية طلب إعادة النظر في قرار الاعتراض في الحالات التي قد يكون فيها مجانبا للصواب.
.10	المادة 32	تحدث لدى عامل العمالة أو الإقليم لجنة استشارية، يعهد إليها باقتراح نوعية الاحتياجات وتحديد المناطق الهشة التي يمكن	تحدث لدى عامل العمالة أو الإقليم لجنة استشارية، يعهد إليها باقتراح نوعية الاحتياجات وتحديد المناطق الهشة التي	ضرورة التقيد بأحكام المادة 6 التي تنص على وجوب يجب أن

	(تعديل واحد)	استهدافها بمناسبة توزيع المساعدات، وبإبداء الرأي في عمليات توزيع المساعدات التي يعرضها عليها العامل عند الاقتضاء. يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة وكيفية سيرها.	يمكن استهدافها بمناسبة توزيع المساعدات، وبإبداء الرأي في عمليات توزيع المساعدات التي يعرضها عليها العامل عند الاقتضاء وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 6 أعلاه. يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة وكيفية سيرها	تخصيص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها، وذلك عندما يكون الغرض توسيع مساعدات لأشخاص بعينهم أو منطقة محددة.
.11	المادة 39 (تعديل واحد)	يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.	يعاقب بغرامة من ~~50.000~~ 10.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.	توسيع مجال الغرامات لتتلاءم مع خطورة الفعل المقترف تشديدا وتخفيفا، وذلك مراعاة لبعض المخالفات التي تتم بحسن نية في كثير من الحالات.
.12	المادة 41 (تعديل واحد)	يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن: كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و6 و7 أعلاه؛ (الباقي لا تغيير فيه)	يعاقب بغرامة من ~~10.000~~ 1000 إلى 50.000 درهم عن: كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و6 و7 أعلاه؛ (الباقي لا تغيير فيه)	توسيع مجال الغرامات لتتلاءم مع خطورة الفعل المقترف تشديدا وتخفيفا، وذلك مراعاة لبعض المخالفات التي تتم بحسن نية في كثير من الحالات.
.13	المادة 42 (تعديل واحد)	يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن: ✓ كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 18 أعلاه؛ ✓ كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 19 أعلاه؛ ✓ عدم موافاة الإدارة بالتقرير المفصل الوارد في المادة 23 أعلاه، أو بالتقرير المالي والوثائق والمعلومات الواردة في المادة 24 أعلاه؛ عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 34 أعلاه أو رفض موافاة الإدارة بالتقرير المفصل حول سير ✓ عملية توزيع المساعدات الوارد في المادة 35 أعلاه.	يعاقب بغرامة من ~~5000~~ 1000 إلى 10.000 درهم عن: ✓ كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 18 أعلاه؛ ✓ كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 19 أعلاه؛ ✓ عدم موافاة الإدارة بالتقرير المفصل الوارد في المادة 23 أعلاه، أو بالتقرير المالي والوثائق والمعلومات الواردة في المادة 24 أعلاه؛ ✓ عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 34 أعلاه أو رفض موافاة الإدارة بالتقرير المفصل حول سير	توسيع مجال الغرامات لتتلاءم مع خطورة الفعل المقترف تشديدا وتخفيفا، وذلك مراعاة لبعض المخالفات التي تتم بحسن نية في كثير من الحالات.

			عملية توزيع المساعدات الوارد في المادة 35 أعلاه.	
.14	المادة 43 (تعديل واحد)	يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.	~~يجب على~~ تبت المحكمة ~~أن تحكم~~ في المسألة المتعلقة بالمصادرة لفائدة مؤسسة خيرية بناء على طلب من الإدارة ~~المنصوص عليها في الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي~~ مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.	الصياغة بهذه المادة تتنافى مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية وسلطة القاضي في إصدار الأحكام. وينص الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي على كون المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة، وانسجاما مع المادة 27 من مشروع القانون التي تنص على مصادرة التبرعات لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة فنقترح نفس الأمر بالنسبة للمساعدات التي تتم مصادرتها.
.15	المادة 45 (تعديلان)	تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، ~~غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.~~	القانون ساري المفعول هو الذي يعطي شرعية لوجود النصوص التطبيقية وبالتالي لا يمكن فصلهما عن بعض. يقترح الاستمرار في العمل بالقانان رقم 004.71 إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

بمجلس المستشارين

على مشروع القانون رقم 18.18

بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

التعديل رقم 1

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يراد بدعوة العموم.....أو خارجه. لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة. وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلمي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.	**(إضافة فقرة)** يراد بدعوة العموم.....أو خارجه. لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة. وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلمي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها. **كما لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات التبرع الموجهة للدعم الاجتماعي للمتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في نطاق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتربية والتكوين، وإذا كانت تدخل في إطار اتفاقيات للشراكة مع السلطات الحكومية المعنية.**	نظرا للحاجة الماسة إلى تنويع مصادر تمويل مجهود الدولة لاسيما في المجالات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 51.17 في المادة 21 منه كما أن المادة 46 تنص على تفعيل التضامن الوطني والقطاعي من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء لتعبئة الموارد الكفيلة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنويع مصادره. كما أن المرسوم بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي في مادته 9 يتيح إمكانيات تلقي الدعم بجميع أوجهه في إطار شراكة.

التعديل رقم 2

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية. غير أنه يجوز، بصفة استثنائية، دعوة العمومة إلى التبرع وجمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين، إذا كان الغرض من ذلك تقديم مساعدات عاجلة لفائدة شخص أو كثر في حالة استغاثة، شريطة الحصول مسبقا على ترخيص بذلك من قبل الإدارة. وفي هذه الحالة، لا تطبق أحكام البند 1 من المادة 8 والبنود من 1 إلى 4 من المادة 10 من هذا القانون. وفي كل الأحوال.....الجاري به العمل.	لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية. غير أنه يجوز، بصفة استثنائية، دعوة العمومة إلى التبرع وجمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين، إذا كان الغرض من ذلك تقديم مساعدات عاجلة لفائدة شخص أو كثر في حالة استغاثة، شريطة ~~الحصول مسبقا على ترخيص بذلك من قبل الإدارة~~ **التصريح مسبقا بذلك لدى الإدارة**. وفي هذه الحالة، لا تطبق أحكام البند 1 من المادة 8 والبنود من 1 إلى 4 من المادة 10 من هذا القانون. وفي كل الأحوال.....الجاري به العمل.	لأن إجراءات الترخيص مجحفة وتقيد حرية الجمعيات.

التعديل رقم 3

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية: – كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل التبرع كيفما كانت طبيعتها، وكيفما كانت الوسيلة المستعملة للقيام بها؛ – كل عملية لجمع تبرعات من العموم، واستخدامها لتمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع، أو توزيعها بقصد تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛ – كل عملية توزيع مساعدات على العموم لأغراض خيرية. لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جميع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.	تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية: – كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل التبرع كيفما كانت طبيعتها، وكيفما كانت الوسيلة المستعملة للقيام بها؛ – كل عملية لجمع تبرعات من العموم، واستخدامها لتمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع، أو توزيعها بقصد تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛ ~~– كل عملية توزيع مساعدات على العموم لأغراض خيرية.~~ لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جميع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.	تقييد للعمل الجمعوي، لاسيما وأن القانون الذي يسري في حالة التوزيع الجماعي هو قانون التجمعات العمومية.

التعديل رقم 4

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو إنتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات. كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون. تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.	تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو إنتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات. ~~كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون.~~ تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.	

التعديل رقم 5

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها. ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.	يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها. و~~لا~~ يمكن أن تخصص**نسبة 10 في المائة** من التبرعات المذكورة ~~**أو أي جزء منها**~~ لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى. ~~**غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.**~~	تخصص نسبة 10 في المائة من المداخيل لتسيير الجمعية. وهي النسبة الأقرب لعدم التأثير على التوازن المالي للجمعية، وهي نسبة متعارف عليها في التجارب الفضلى.

التعديل رقم6

الباب الثاني

الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة. يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع. ويمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال، عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.	يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ~~الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة~~ **الإشعار المسبق لدى الإدارة**. يجب ~~**على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه،**~~ أن يقدم ~~**طلبا بذلك**~~ الإشعار إلى الإدارة ~~**ثلاثين (30) يوما**~~ **عشرة (10) أيام** على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع. ويمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال، عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا. **(الباقي دون تعديل)**	الحصول على ترخيص لجمع التبرعات تقييد لحرية العمل الجمعوي، حيث يعتبر الولوج الى التمويل أحد ركائز العمل الجمعوي. كما أن منح الإدارة حق الاعتراض أو حتى المنع في حالات يحدده القانون بدقة و بقرار معلل كاف لضمان ممارسة هذا الحق على وجهه السليم.

التعديل رقم 7

الباب الثاني

الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يشترط للحصول على الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي: - أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية؛ - ألا يكون قد صدر في حث أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو	يشترط ~~للحصول على الترخيص من~~ **أجل** دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي: - أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية؛ - ألا يكون قد صدر في حث أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو	لا يمكن حرمان هيئة من حقها بمجرد أن ارتكاب أحد أعضائها جريمة، خاصة إذا لم يكن ممن لهم مسؤولية رئيسية بالجمعية.

الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، مال لم يرد إليه اعتباره؛ - أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعات من العموم تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.	الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، مال لم يرد إليه اعتباره؛ - أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعات من العموم تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.	

التعديل رقم 8

الباب الثاني

الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يجب أن يحدد طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي: *الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات؛ *تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها عند الاقتضاء؛ *القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة أصناف التبرعات.	يجب أن **تتضمن رسالة الإشعار** ~~**أن يحدد طلب الترخيص**~~ من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي: *الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات؛ *تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها عند الاقتضاء؛ *القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة أصناف التبرعات.	استنادا إلى قاعدة ومبدأ التصريح بدل الترخيص

التعديل رقم9

الباب الثاني

الترخيص لدعوة العموم إلى جمع التبرعات

المادة 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية: - نسخة من النظام الأساسي للجمعية، نظامها الداخلي عند الاقتضاء؛ - نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛ - لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية؛ - نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛	يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية: ~~- نسخة من النظام الأساسي للجمعية، نظامها الداخلي عند الاقتضاء؛~~ - نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛ ~~- لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية؛~~ - نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛ ~~- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ~~	حذف كل ما يتعلق بالملف القانوني لكون الإدارة تتوفر عليه ولا يجوز وفقا لقانون تبسيط المساطر طلب وثائق هي في حوزة الإدارة.

- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مها؛ - برنامج عملية جمع التبرعات من العموم؛ - مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها؛ - هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جميع التبرعات من العموم؛ - مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.	~~أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مها؛~~ - برنامج عملية جمع التبرعات من العموم؛ - مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها؛ - هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جميع التبرعات من العموم؛ - مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.	

التعديل رقم 10

الباب الثاني

الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم لأكثر من سنة واحدة. وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم، تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو لتجديد التصريح، حسب الحالة، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم لأكثر من سنة واحدة. وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم، ~~**تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو ل**~~تجديد التصريح، ~~حسب الحالة~~ شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

التعديل رقم 11

الباب الثاني

الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
لا يعفي الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل تنظيم عمليات جمع التبرعات للعموم.	~~**لا يعفي الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا يجب احترام**~~ النصوص التشريعية الجاري بها العمل ~~**من أجل عند**~~ تنظيم عمليات جمع التبرعات للعموم.	

التعديل رقم 12

الباب الثالث

تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

المادة 17

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صرحت للإدارة بذلك، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة، التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.	يجب على الجهة ~~المرخص لها~~ **التي تتولى** دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صرحت للإدارة بذلك، ~~طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه،~~ إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة، التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.	

التعديل رقم 13

الباب الثالث

تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

المادة 18

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات. كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.	يجب على الجهة ~~**المرخص لها بدعوة العموم الداعية**~~ إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات. ~~**كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.**~~	

التعديل رقم 14

الباب الثالث

تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

المادة 20

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تودع الأموال المتحصل عليها من عملية جمع التبرعات من العموم لزوما في الحساب البنكي المخصص لهذه العملية. ولا يجوز الاستمرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات، إلا بترخيص من أجل ذلك تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.	تودع الأموال المتحصل عليها من عملية جمع التبرعات من العموم لزوما في الحساب البنكي المخصص لهذه العملية. ولا يجوز الاستمرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات، إلا ~~**بترخيص من أجل ذلك تسلمه**~~ **بإشعار جديد للإدارة** ~~وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.~~	

التعديل رقم 15

الباب الرابع

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

المادة 23

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يجب على كل جهة دعت إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى مجموع الأموال التي تم جمعها، بما فيها القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوم من تاريخ نهاية العملية.	يجب على كل جهة دعت إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى مجموع الأموال التي تم جمعها، بما فيها القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، وذلك داخل أجل أقصاه **~~ثلاثين (30)~~ تسعين (90) يوما** من تاريخ نهاية العملية.مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.	إلزام الجمعيات بإعداد محاسبتها السنوية وتقديمها للمصالح المالية المختصة كفيلة بتحقيق الشفافية في تدبير الأموال المحصلة.

التعديل رقم 16

الباب الرابع

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

المادة 24

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة الإدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموعة الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحقيق الغرض أو الأغراض المذكورة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم. وفي حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.	**(حذف فقرة)** ~~**يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة الإدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموعة الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحقيق الغرض أو الأغراض المذكورة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم.**~~ ~~و~~ في حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.	

التعديل رقم 17

الباب الرابع

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

المادة 25

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك.	يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن ~~تحول~~ **تخبر مصالح الوزارة المكلفة بالمالية**، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها ~~إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى~~، **والتي يجب أن تصرف لتحقيق** الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك.	

التعديل رقم 18

الباب الرابع

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

المادة 26

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية: *عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص؛ *عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات؛ *حل الشخص الاعتباري أو وفاة الأشخاص الذاتيين الداعين إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم، حسب الحالة؛ *تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض التي يراد من أجلها جمع التبرعات من العموم؛ *صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية المنظمة لعملية جمع التبرعات، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات	~~تأمر الإدارة~~ **للقضاء وحده سلطة** إيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية: *~~عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص؛~~ *عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات؛ *حل الشخص الاعتباري أو وفاة الأشخاص الذاتيين الداعين إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم، حسب الحالة؛ *تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض التي يراد من أجلها جمع التبرعات من العموم؛ *صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية المنظمة لعملية جمع التبرعات، من أجل إحدى الجنح أو	

المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره؛ *صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور.	الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره؛ *صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور.	

التعديل رقم 19

الباب الرابع

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

المادة 27

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تقدم الإدارة طلبا إلى المحكمة المختصة لإصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في الحالات التالية: •عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها ، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة المشار إليها في المادة 25 أعلاه ، داخل أجل ستين (60) يوما ، •صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.	تقدم الإدارة طلبا إلى المحكمة المختصة لإصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة المشار إليها في المادة 25 أعلاه في ~~الحالات التالية:~~ ~~•عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها ، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة المشار إليها في المادة 25 أعلاه ، داخل أجل ستين (60) يوما ،~~ ~~•صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.~~	

التعديل رقم 20

الباب الرابع

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

المادة 28

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
لا يجوز إعادة تخصيص أو تفويت أو معاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم تمويلها من حصيلة التبرعات، لغرض أو أغراض أخرى غير تلك التي تم من اجلها جمع التبرعات، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة.	لا يجوز إعادة تخصيص أو تفويت أو معاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم تمويلها من حصيلة التبرعات، لغرض أو أغراض أخرى غير تلك التي تم من اجلها جمع التبرعات، إلا بعد ~~**الحصول على ترخيص**~~ **التصريح المسبق بذلك لدى الإدارة.**	

التعديل رقم 21

الباب الرابع

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

المادة 29

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو الأغراض المخصصة لها، ولاسيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.	(**حذف مادة**) ~~**تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو الأغراض المخصصة لها، ولاسيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.**~~	إلزام الجمعيات بوضع تقرير عن حصيلة جمعها للتبرعات كاف لضمان شفافية كبرى وتخويل الإدارة آليات المراقبة البعدية.

التعديل رقم 22

الباب السادس

العقوبات

المادة 39

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.	يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال **متعمد** بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.	

التعديل رقم 23

الباب السادس

العقوبات

المادة 41

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن: • كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و6 و7أعلاه؛ • عدم إيداع .....في المادة 20 أعلاه؛ • عدم تحويل الأموال المتبقية من عملية جمع التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها ؛ داخل الأجل الوارد في المادة 25 أعلاه ؛ • كل عملية توزيع المساعدات لأغراض خيرية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني ؛ أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و 30 أعلاه .	يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن: • كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و6 و7أعلاه؛ • عدم إيداع .....فب المادة 20 أعلاه؛ • ~~عدم تحويل الأموال المتبقية من عملية جمع التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، داخل الأجل الوارد في المادة 25 أعلاه~~ ؛ • كل عملية توزيع المساعدات لأغراض خيرية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني ؛ أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و 30 أعلاه .	

جدول التصويت على التعديلات
وعلى مواد مشروع القانون

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع

****

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع
مشروع القانون رقم مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الاولى	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
2	ورد بشأنها خمس تعديلات التعديل الأول لفرق الاغلبية	مقبول	–	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 4 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 5 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
3	ورد بشأنها تعديل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
4	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
5	ورد بشأنها أربع تعديلات التعديل الأول فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 4الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
6	ورد بشأنها 6 تعديلات التعديل الأول فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 فرق الاغلبية	مقبول	–	–	–	–			
	التعديل3 فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل4 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 5 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 6 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
الباب الأول							الإجماع(معدلا)		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
7	ورد بشأنها تعديل 12تعديلا التعديل الأول فرق الاغلبية	مقبول	–	–	–	–			
	التعديل 2 فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 4 فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 5فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	–	–	–	–			
	التعديل 6 فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 7 فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل8 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
7	التعديل 9 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	رفض التعديل بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين			الإجماع		
	التعديل 10 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 11 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 12 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
8	ورد بشأنها تعديلان: التعديل الأول فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
9	ورد بشأنها ثلاثة تعديلات التعديل الأول فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع (معدلة)		
	التعديل 2 مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول	–	–	–	–			
	التعديل 3 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
10	ورد بشأنها 7 تعديلات التعديل الأول فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 2 فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	–	–	–	–			
	التعديل 3 فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 4 فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
10	التعديل 5 فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 6 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 7 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	مقبول	–	–	–	–			
11	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
12	ورد بشأنها تعديلان: التعديل الأول فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
13	ورد بشأنها ثلاث تعديلات التعديل الأول فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
14	ورد بشأنها تعديل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
15	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
16	ورد بشأنها تعديل فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
الباب الثاني							الإجماع (معدلا)		
17	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
18	ورد بشأنها 6 تعديلات: التعديل الأول فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
18	التعديل 4 فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 5 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 6 الاتحاد الوطني للشغال بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
19	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
20	ورد بشأنها تعديل: الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
21	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
22	ورد بشأنها تعديلان التعديل الاول فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع (بصيغة اللجنة)		
	التعديل 2 فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
22مكرر مادة إضافية	ورد بشأنها تعديل فرق الأغلبية	مقبول	–	–	–	–			
الباب الثالث							الإجماع (معدلا)		
23	ورد بشأنها تعديل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	التشبث	رفض التعديل بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين			الإجماع		
24	ورد بشأنها ثلاثة تعديلات: التعديل 1 فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع (بصيغة اللجنة)		
	التعديل 2 فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
25	ورد بشأنها ثلاث تعديلات: التعديل الأول فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع (بصيغة اللجنة)		
	التعديل 2 فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول (جزئيا)	–	–	–	–			
	التعديل 3 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
26	ورد بشأنها ست تعديلات: التعديل الأول فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 2 فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
26	التعديل 3 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 4 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 5 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	التشبث	رفض التعديل بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين					
	التعديل 6 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
27	ورد بشأنها خمس تعديلات: التعديل الأول فرق الأغلبية	مقبول	–	–	–	–			
	التعديل 2 فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
27	التعديل 3 مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول	–	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 4 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 5الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
28	ورد بشأنها تعديل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	–	السحب	–	–	–	الإجماع		
29	ورد بشأنها تعديلان التعديل الاول فرق الاغلبية	مقبول	–	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
الباب الرابع							الإجماع (معدلا)		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
30	ورد بشأنها تعديل مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
31	ورد بشأنها ثلاثة تعديلات التعديل الأول فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
32	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	–	–	–	–	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
32	التعديل 2 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–	(تم حذفها مع إعادة ترتيب مواد المشروع قانون)		
33	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
34	ورد بشأنها تعديل فرق الاغلبية	مقبول	–	–	–	–	الإجماع		
36،35	لم يرد بشأنهم أي تعديل						الإجماع		
37	ورد بشأنها تعديل فرق الأغلبية	مقبول	–	–	–	–	الإجماع (تم حذفها مع إعادة ترتيب مواد المشروع قانون)		
38	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
الباب الخامس							الاجماع (معدلا)		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
39	ورد بشأنها أربع تعديلات التعديل الأول فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 4 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	–	–	–			
40	ورد بشأنها ثلاث تعديلات التعديل الأول فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	التعديل 2 فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
41	ورد بشأنها ثلاث تعديلات التعديل الأول فرق الأغلبية	–	السحب	–	–	–	الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 فريق الاتحاد المغربي للشغل	–	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 مجموعة العدالة الاجتماعية	–	السحب	–	–	–			
	التعديل 4 الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	–	السحب	–	–	–			
42	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول فرق الاتحاد المغربي للشغل	–	السحب	–	–	–	الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 مجموعة العدالة الاجتماعية	–	السحب	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
43	ورد بشأنها ثلاث تعديلات	–	السحب	–	–	–	الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل الأول فرق الأغلبية								
	التعديل 2 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	–	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 مجموعة العدالة الاجتماعية	–	السحب	–	–	–			
44	ورد بشأنها تعديل فرق الأغلبية	–	السحب	–	–	–	الإجماع		
الباب السادس							الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
45	ورد بشأنها ثلاث تعديلات التعديل الأول فرق الأغلبية	مقبول	–	–	–	–	الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
	التعديل 3 مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
46	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
الباب السابع							الاجماع معدلا		

التصويت على مشروع القانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية برمته **الإجماع معدلا**.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 18.18
بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم
وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون شروط دعوة العموم إلى التبرع، وقواعد تنظيم عمليات جمع التبرعات وأوجه استخدامها، وشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية، وإجراءات المراقبة الجارية عليها.

المادة 2

يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو انسانية أو تضامنية أو خيرية أو **ثقافية**، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه.

لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة، وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلمي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.

المادة 3

لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية.

غير أنه يجوز، بصفة استثنائية، دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين، إذا كان الغرض من ذلك تقديم مساعدات عاجلة لفائدة شخص أو أكثر في حالة استغاثة، شريطة الحصول مسبقا على ترخيص بذلك من قبل الإدارة. وفي هذه الحالة، لا تطبق أحكام البند 1 من المادة 8 والبنود من 1 إلى 4 من المادة 10 من هذا القانون.

وفي كل الأحوال، يجب أن تتم الدعوة إلى التبرع وجمع التبرعات طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية :

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل التبرع كيفما كانت طبيعتها، وكيفما كانت الوسيلة المستعملة للقيام بها ؛
- كل عملية لجمع تبرعات من العموم، واستخدامها لتمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع، أو توزيعها بقصد تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛
- كل عملية توزيع مساعدات على العموم لأغراض خيرية.

لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جمع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

المادة 5

تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو إنتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات.

كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون.

تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.

المادة 6

يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها.

ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل **التبرع**، أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى.

غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.

الباب الثاني

الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة 7

يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة **داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.**

يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع.

يمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال، عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، المعفاة منه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، شريطة التصريح لدى الإدارة بكل عملية جمع تبرعات من العموم تعتزم القيام بها، وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية. ويجب أن يتضمن هذا التصريح المعلومات المشار إليها في المادة 9 أدناه. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل على العملية إذا ارتأت أنها تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يشترط للحصول على الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي :

- أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية ؛
- ألا يكون قد صدر في حق أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعات من العموم تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 9

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات **وفق نموذج تعده الإدارة، ويجب أن يحدد** بما يلي :

- الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات ؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها عند الاقتضاء ؛
- القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.

المادة 10

يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي **للجمعية؛**
- نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي ؛
- لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية ؛
- نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة ؛
- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛
- برنامج عملية جمع التبرعات من العموم ؛

- مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها ؛
- هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم ؛
- مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.

المادة 11

عندما يتعلق الأمر بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب من أجل تحقيق هدف من الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بما يلي :

- التزام تتعهد فيه الجمعية المعنية باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على عملية صرف أو توزيع حصيلة التبرعات وتتبعها، وبإخبار المصالح القنصلية المغربية المعتمدة لدى الدولة المستضيفة بذلك، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في الدولة المزمع القيام فوق أراضيها باستخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها ؛
- مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه حصيلة التبرعات، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في الدولة المستضيفة، وأن يكون خاصا بعملية استخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.

المادة 13

لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم لأكثر من سنة واحدة.

وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم، قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو لتجديد التصريح، حسب الحالة، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

لا يعفي الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم.

المادة 15

كل تغيير في قرار الترخيص بجمع التبرعات من العموم، بطلب من الجهة الداعية إلى التبرع، يتم وفق نفس الكيفيات المطبقة عند منح الترخيص.

المادة 16

يتعين على الجهة الداعية إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم أو التي تقوم بتوزيع المساعدات وكذا جميع المتدخلين في تنظيم عمليات التبرع وتوزيع المساعدات، التقيد في مختلف المراحل المتعلقة بهذه العمليات، بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات.

الباب الثالث

تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

المادة 17

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صرحت للإدارة بذلك، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة، التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.

المادة 18

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات.

كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.

المادة 19

يجب على كل شخص يشارك في جمع التبرعات من العموم، أن يحمل توكيلا إسميا تسلمه له الجهة الداعية إلى التبرع، يتضمن على الخصوص البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي للمشارك ورقم بطاقة تعريفه ؛
- اسم الجهة الداعية إلى التبرع ؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها ؛
- الغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات ؛
- رقم وتاريخ الترخيص بجمع التبرعات من العموم أو تاريخ التصريح لدى الإدارة.

المادة 20

تودع الأموال المتحصل عليها من عملية جمع التبرعات من العموم لزوما في الحساب البنكي المخصص لهذه العملية. ولا يجوز الاستمرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات، إلا بترخيص من أجل ذلك تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 21

يجب أن تتوفر في التبرعات العينية المراد جمعها عن طريق التبرع نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

المادة 22

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إخبار العموم، **بأية وسيلة من الوسائل المتاحة**، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها.

يحق لكل متبرع الاطلاع لدى الجهة المرخص لها بجمع التبرعات على حصيلة عمليات جمع التبرعات من العموم والتأكد من إنفاقها في الأغراض المخصصة لها.

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق والبيانات المالية المرتبطة بعملية جمع التبرعات، لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

الباب الرابع

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

المادة 23

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى مجموع الأموال التي تم جمعها، بما فيها القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ نهاية العملية.

المادة 24

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة الإدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحقيق الغرض أو الأغراض المذكورة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، أو **محاسب معتمد** يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

المادة 25

يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك.

يجب على الجهة التي حُولت لها الأموال المتبقية موافاة الإدارة بتقرير يثبت الغرض الذي خصصت له هذه الأموال داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ توصلها به

المادة 26

تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية :

- عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص ؛
- عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة

العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ؛

• حل الشخص الاعتباري أو وفاة الأشخاص الذاتيين الداعين إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم، حسب الحالة ؛

• تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض التي يراد من أجلها جمع التبرعات من العموم ؛

• صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية المنظمة لعملية جمع التبرعات، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره.

• صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور.

المادة 27

تقدم الإدارة طلبا إلى **رئيس** المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة :

• عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة مشار إليها في المادة 25 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما ؛

• صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.

المادة 28

لا يجوز إعادة تخصيص أو تفويت أو معاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم تمويلها من حصيلة التبرعات، لغرض أو أغراض أخرى غير تلك التي تم من أجلها جمع التبرعات، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة.

المادة 29

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو الأغراض المخصصة لها، ولا سيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة **وعلى المعطيات الخاصة بهوية المتبرعين والمستفيدين**، أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق **والمعطيات**.

الباب الخامس

شروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية

المادة 30

تخضع كل عملية توزيع للمساعدات العينية لأغراض خيرية من لدن كل جمعية أو شخص ذاتي، لتصريح مسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم، المزمع توزيع المساعدات في دائرة نفوذه الترابي، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للعملية.

يمكن، في الحالات التي تستدعي التدخل العاجل، أن يخفض الأجل المذكور أعلاه إلى 24 ساعة، بطلب من الجهة الموزعة وبعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم المعني.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة.

المادة 31

يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني، الاعتراض على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترابي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها، كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة إنتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 32

يجب أن تتوفر في المساعدات العينية المراد توزيعها نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

المادة 33

يجب على الجهة الراغبة في توزيع المساعدات على العموم الاستجابة لكل طلب توجهه الإدارة قصد الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات، ولا سيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المذكورة ومصادر تمويلها **وهوية المستفيدين**، والخضوع لكل إجراء من إجراءات المراقبة المتعلقة بذلك، إذا كانت المساعدات المذكورة تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مليون درهم.

المادة 34

يجب على الجهة التي قامت بتوزيع المساعدات على العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية التوزيع، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من العملية.

المادة 35

تعتبر الجهة التي تقوم بتوزيع المساعدات على العموم مسؤولة عن اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية لضمان سير عملية التوزيع في أحسن الظروف. وتتحمل هذه الجهة المسؤولية عن كل ضرر يلحق بالغير نتيجة فعل منسوب إليها، أدى بكيفية مباشرة إلى إحداث الضرر المذكور.

يتعين على عامل العمالة أو الإقليم المعني اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام أثناء عملية توزيع المساعدات على العموم.

المادة 36

تؤهل الإدارة في كل وقت وحين عند الاقتضاء لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لفائدة ضحايا الحروب أو الكوارث أو في إطار التضامن الوطني أو الدولي وفق الإجراءات التي تحددها.

الباب السادس

العقوبات

المادة 37

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.

المادة 38

تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن :

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و6 و7 و**13** أعلاه ؛
- عدم إيداع التبرعات في الحساب المخصص لها والوارد في المادة 20 أعلاه؛
- عدم تحويل الأموال المتبقية من عملية جمع التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، داخل الأجل الوارد في المادة 25 أعلاه؛
- كل عملية توزيع للمساعدات لأغراض خيرية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و30 أعلاه.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن :

- كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 18 أعلاه ؛
- كل إخلال بالمقتضيات الواردة بالمادة 19 أعلاه ؛

• عدم موافاة الإدارة بالتقرير المفصل الوارد في المادة 23 أعلاه، أو بالتقرير المالي والوثائق والمعلومات الواردة في المادة 24 أعلاه ؛

• عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في **المادة 33** أعلاه أو رفض موافاة الإدارة بالتقرير المفصل حول سير عملية توزيع المساعدات الوارد في **المادة 34** أعلاه.

المادة 41

يتم الحكم بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 42

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 43

تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر **جميع** النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 44

تنسخ الإحالات إلى القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

كما تعوض عبارة «التماس الإحسان العمومي» بعبارة «دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات»، وتحل عبارة «الإدارة» محل أي سلطة حكومية مشار إليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي.

الملحق: أورق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية:*دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية) ؛

*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛

*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٥

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٦

الدورة : دورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: ١

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٣

الساعة : من: ١٥ ساعة و ١٥ دقيقة إلى — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٨٥٪

المدة الزمنية : ساعتين و ٤٥ دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/ 33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية *دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية)؛

*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛

*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

ولاية التشريعية : 2015-2021

سنة التشريعية : 2020-2021

دورة : دورة أبريل 2021

تماع رقم : .

ساعة : من: ١٨١٣ إلى ٢٠١

المدة الزمنية : ساعة وكاين

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٥

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

عدد المتغيبين بعذر: ١

عدد المتغيبين بدون عذر: ١٣

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية *دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية)؛

*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛

*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة: ١٥

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

الدورة : دورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: ١

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ١٣

الساعة : من: ٩٥ ١٥ إلى ٢٠ ٥ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة و ٤٥ د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد العزري	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية *دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية)؛

*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛

*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : دورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 18h12 إلى 20h

عدد الحاضرين في اللجنة : 19

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

عدد المتغيبين بعذر: 1

عدد المتغيبين بدون عذر: 13

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتين و 12 دقيقة

ورقة إثبات الحضور

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
نبيلة الحرش	الفريق الاشتراكي	
	للعدالة والتنمية	
صابر الساعي	الفريق الحركي	
عبد الله البار	الفريق الاستقلالي للوحدة والمعاصرة	
الحفظ نبيل	الفريق الحركي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء19 أبريل 2022 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2021-2027 — عدد الحاضرين في اللجنة: 22

السنة التشريعية : 2021-2022 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : دورة ابريل 2022 — عدد المتغيبين بعذر: 01

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر: 06

الساعة : من: 13h00 إلى 16h00 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم مهدي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الإله لفحل **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء19 أبريل 2022 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2021-2022

الدورة : دورة ابريل 2022

اجتماع رقم :

الساعة : من: 13h00 إلى 16h00

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

عدد الحاضرين في اللجنة : 22

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

عدد المتغيبين بعذر: 01

عدد المتغيبين بدون عذر: 06

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد جمال الوردي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي		
السيد المداني أملوك		
السيد محمد بودس		
السيد كمال صبري		
السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الكريم الهمس		
السيد محمد مكنيف		

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء19 أبريل 2022 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2021-2027 — عدد الحاضرين في اللجنة : 12

السنة التشريعية : 2021-2022 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06

الدورة : دورة ابريل 2022 — عدد المتغيبين بعذر: 01

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر: 06

الساعة : من: 13H00 إلى 16H00 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد بولعيش	الفريق الاستقلالي	
السيد طارق الويداني		
السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
السيد بوشعيب علوش	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء19 أبريل 2022 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2021-2027 — عدد الحاضرين في اللجنة : ٢٢

السنة التشريعية : 2021-2022 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦

الدورة : دورة أبريل 2022 — عدد المتغيبين بعذر: ٠١

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٥

الساعة : من: ١٣h٠٠ إلى ١٦h٠٠ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات — المدة الزمنية :

ورقة إثبات الحضور

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الدريس عبد الرحمان	المركبة الشعبية	
حاجي بادل	التجمع الوطني الأحرار	
مبارك السباعي	الحركة الشعبية.	
عزيز مكنيف	فريق الاتحاد الاشتراكي	
المصطفى الدلائي	مجموعة العدالة الاجتماعية	
خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء26 أبريل 2022 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2021-2022

الدورة : دورة ابريل 2022

اجتماع رقم :

الساعة : من: 14h15 إلى 17h15

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

عدد الحاضرين في اللجنة: ١٨

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢

عدد المتغيبين بعذر: ٥

عدد المتغيبين بدون عذر: 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم مهدي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي	اعتذر
السيد عبد الإله لفحل **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء26 أبريل 2022 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2021-2022

الدورة : دورة ابريل 2022

اجتماع رقم :

الساعة : من: 15h30 إلى 17h15

عدد الحاضرين في اللجنة : 21

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 15

عدد المتغيبين بعذر: 9

عدد المتغيبين بدون عذر: 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية :

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد جمال الوردي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي		
السيد المداني أملوك		
السيد محمد بودس		
السيد كمال صبري		
السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الكريم الهمس		
السيد محمد مكنيف		

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء26 أبريل 2022 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2021-2022

الدورة : دورة ابريل 2022

اجتماع رقم :

الساعة : من: ١٤h٣١ إلى ١٧h١٥

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

عدد الحاضرين في اللجنة : ٢٨

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥

عدد المتغيبين بعذر: ٢

عدد المتغيبين بدون عذر: 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد بولعيش	الفريق الاستقلالي	
السيد طارق الويداني		
السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
السيد بوشعيب علوش	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء26 أبريل 2022 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2021-2022

الدورة : دورة أبريل 2022

اجتماع رقم :

الساعة : من: 14h15 إلى 17h15

عدد الحاضرين في اللجنة : ٢٨

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢

عدد المتغيبين بعذر: ٢

عدد المتغيبين بدون عذر: 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ~ ٧٨ = ٤ س

ورقة إثبات الحضور

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسن نازهي	التجمع الدستوري للشغل	
خالد السطي	UNTM	
نسيمة الزمزامي	RNI	
صارة الساعي	الحركة الشعبية	
ادريسي فاطمة	UGT	
الحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com